كتاب القدوري في الفقه

برسم
المقر العالي المولوي
الاميري الكبيري السيفي اسنبغا
الابراهيمي عين الامرا بالديار
المصرية الملكي الاشرفي عز
نصره

على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين **ففرض الطهارة** غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل **والمفروض** في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه **وسنن الطهارة** غسل اليدين

ثلاثا قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث **ويستحب** للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن **والمعاني** الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع

يلحقه حكم التطهير والقيء إذا ملأ
الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو
مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط
والغلبة على العقل بالإغماء والجنون
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود **وفرض الغسل** المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن **وسنته** أن يبدأ
المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء
على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم

يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في
الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر
والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمرأة والتقاء الختانين من غير
إنزال والحيض والنفاس **وسن** رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة
والعيدين وعرفة والإحرام وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء

والأودية والعيون والآبار وماء البحار
ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر
والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه
عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء
الورد وماء الباقلاء وماء الزردج
والمرق وتجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد
والماء الذي اختلط به الأشنان والصابون
والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة
لم تجز الوضوء به قليلا كان أو كثيرا
لأن النبي عليه السلام أمر بحفظ الماء من

النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من
الجنابة وقال عليه السلام إذا
استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس
يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه
لا يدري أين باتت يده **وأما** الماء
الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
منه إذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر مع
جريان الماء والغدير العظيم الذي لا
يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء

مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ
لَا تَصِلُ إِلَيْهِ وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ
سَائِلَةٌ فِي المَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ كَالبَقِّ
وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالعَقَارِبِ
وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ لَا يُفْسِدُهُ كَالسَّمَكِ
وَالضِّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ
لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ
وَالمُسْتَعْمَلُ كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوِ اسْتُعْمِلَ
فِي البَدَنِ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَكُلُّ إِهَابٍ
دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالوُضُوءُ
مِنْهُ إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ وَشَعْرُ

المَيْتَةِ وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا طَاهِرٌ وَإِذَا
وَقَعَتْ فِي البِئْرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَتْ وَكَانَ
نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ طَهَارَةً لَهَا فَإِنْ
مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ صَعْوَةٌ
أَوْ سُودَانِيَّةٌ أَوْ سَامُّ أَبْرَصَ نُزِحَ مِنْهَا
مَا بَيْنَ عِشْرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ دَلْوًا
بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وَصِغَرِهَا وَإِنْ
مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ سِنَّوْرٌ نُزِحَ
مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِّينَ دَلْوًا
وَإِنْ مَاتَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ
آدَمِيٌّ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ صَغُرَ

الْحَيَوَانُ أَوْ كَبُرَ وَعَدَدُ الدِّلَاءِ يُعْتَبَرُ
بِالدَّلْوِ الْوَسَطِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْآبَارِ فِي الْبُلْدَانِ
فَإِنْ نُزِحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ قَدْرَ مَا يَسَعُ مِنَ
الدَّلْوِ الْوَسَطِ فَاحْتُسِبَ بِهِ جَازَ وَإِنْ
كَانَتِ الْبِئْرُ مَعِينًا لَا تُنْزَحُ وَقَدْ وَجَبَ
نَزْحُ مَا فِيهَا أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا
مِنَ الْمَاءِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
أَنَّهُ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ مِائَتَيْ دَلْوٍ إِلَى
ثَلَاثِمِائَةِ دَلْوٍ فَإِذَا وَجَدُوا فِي الْبِئْرِ فَارَةً
أَوْ غَيْرَهَا لَا يَدْرُونَ مَتَى وَقَعَتْ وَلَمْ تَنْتَفِخْ وَلَمْ
تَتَفَسَّخْ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانُوا

تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَاؤُهَا
وَإِنْ كَانَ قَدِ انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوا
صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا
مَتَى وَقَعَتْ وَسُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ طَاهِرٌ وَسُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ
وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ
الْمُخَلَّاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَمَا يَسْكُنُ الْبُيُوتَ
مِثْلُ الْحَيَّةِ وَالْفَارَةِ مَكْرُوهٌ وَسُؤْرُ
الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

غيرهما توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر
بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر أو
كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن
استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف الجنب
إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه
فإنه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه
إلى المرفقين والتيمم من الجنابة
والحدث سواء ويجوز التيمم عند أبي حنيفة

ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل
والزرنيخ وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب
والرمل خاصة والنية فرض في التيمم
مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضا رؤية
الماء إذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم
إلا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد
الماء في أول الوقت وهو يرجو أن يجده
في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر
الوقت فإن وجد الماء توضأ وإلا تيمم

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت
جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل
بالطهارة أن تفوته الصلاة تيمم وصلى
وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل
بالطهارة فاتته الصلاة فإنه لا يتيمم
ولكن يتوضأ فإن أدرك الجمعة
صلاها وإلا صلى الظهر أربعا وكذلك
إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ فاته الوقت
لا يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة
والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ذكر الماء لم يعد صلاته عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف يعيد
وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن
بقربه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على
ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى
يطلبه وإن كان مع رفيقه ماء طلبه
منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب الوضوء إذا لبس الخفين على طهارة
كاملة ثم أحدث فإن كان مقيما

مسح يوما وليلة وإن كان مسافرا مسح
ثلاثة أيام ولياليها ابتداؤها عقيب
الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما
خطوطا بالأصابع يبدؤ من رؤس الأصابع
إلى الساق وفرض ذلك مقدار
ثلاث أصابع من أصابع اليد ولا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلاث أصابع من أصابع الرجل الصغار فإن
كان أقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على
الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه

أيضا نزع الخف ومضي المدة فإذا تمت المدة
نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه
إعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة ولياليها ومن
ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان
مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه
وغسل رجليه وإن كان أقل من يوم وليلة
تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على
الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن
يكونا مجلدين أو منعلين وقال

أبو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين
إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين ويجوز المسح على الجبائر
وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت
عن برء بطل المسح والله أعلم

باب الحيض

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها فما نقص
من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة وأكثر
الحيض عشرة أيام ولياليها فما زاد على ذلك

فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى
البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض
الصلاة ويحرم عليها الصوم فتقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا
تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز
للحائض ولا للجنب قراءة القرآن ولا يجوز
للمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه
وإذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة أيام
لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت
صلاة كامل وإن انقطع دمها لعشرة أيام

جاز وطؤها قبل الغسل والطهر إذا تخلل
بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري
وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره
ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من
ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه
حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا
الصوم ولا الوطء وإذا زاد الدم على عشرة
أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام
عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن
ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة
أيام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة

ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح
الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض
والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم
وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة حال
ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وأقل
النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوما وما
زاد على ذلك فهو استحاضة وإذا تجاوز الدم
الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل

ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت إلى
أيام عادتها وإن لم يكن لها عادة في
النفاس فابتداء نفاسها أربعون يوما ومن
ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج
من الدم عقيب الولد الأول والله أعلم

باب الأنجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير
النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن
إزالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل
وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت

فدلكه بالأرض جاز والمني نجس يجب عليه
غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه
الفرك والنجاسة إذا أصابت المرآة أو
السيف اكتفي بمسحهما وإن أصابت
الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها
جازت الصلاة على مكانها ولا يجوز التيمم
منها ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم
والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم فما
دونه جازت الصلاة معه وإن زاد لم تجز
وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل
لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب

وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين
فما كان له منها عين مرئية فطهارته زوال
عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته
وما ليس منها عين مرئية فطهارته ان يغسل
حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء
سنة تجزئ فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه
حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله
افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز
فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث
ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلاة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق وآخر وقتها
ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا
زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق

بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هو الحمرة واول
وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر
بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل
المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث
الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل
أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق

بالانتباه أوتر والله أعلم

باب الأذان

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة
دون ما سواها وصفة الأذان أن يقول
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله ولا ترجيع فيه
ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم والإقامة مثل الأذان إلا أنه

يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين
ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة
ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى
الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلوات
أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في
الثانية إن شاء أذن وأقام وإن شاء
اقتصر على الإقامة وينبغي للمؤذن أن
يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء
جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن
وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها

شروط الصلاة التي تتقدمها يجب على المصلي
أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس
على ما قدمناه ويستر عورته والعورة
من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة
والركبة من العورة وبدن الحرة كله
عورة إلا وجهها وكفيها وما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنها
وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى
عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود

فإن صلى فإنما اجزاه والاول أفضل وينوي
الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها
وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة إلا
ان يكون خائفا فيصلي إلى اي جهة قدر
فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
يسأله عنها اجتهد وصلى فإن علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك
وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة
في آخر الصلاة مقدار التشهد وما زاد على
ذلك فهو سنة وإذا دخل الرجل في صلاته
كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي
بإبهاميه شحمتي أذنيه فإن قال بدلا من
التكبير الله أجل او أعظم او الرحمن
اكبر اجزاه عند أبي حنيفة ومحمد وقال
أبو يوسف لا يجوز إلا بلفظ التكبير ويعتمد
بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت
سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

ويقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم ويسرّ بهما
ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
أو ثلاث آيات من أيّ سورة شاء وإذا قال
الإمام ولا الضّالّين قال آمين ويقولها
المؤتمّ ويخفونها ثمّ يكبّر ويركع ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرّج بين أصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكّسه
ويقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم
ثلاثا وذلك أدناه ثمّ يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتمّ ربّنا لك
الحمد فإذا استوى قائما كبّر وسجد

واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين
كفّيه وسجد على أنفه وجبهته فإن
اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه
الله وقال أبو يوسف ومحمّد لا يجوز الاقتصار
على الأنف إلّا من عذر وإن سجد على كور
عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجّه أصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربّي
الأعلى ثلاثا وذلك أدناه ثمّ يرفع
رأسه ويكبّر فإذا اطمأنّ جالسا كبّر
وسجد فإذا اطمأنّ ساجدا كبّر واستوى

قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وتشهد والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ
في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب
خاصة فاذا جلس في آخر صلاته جلس كما
جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي
عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن
يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر

وَالرَّكْعَتَيْنِ الْاُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اِنْ
كَانَ اِمَامًا وَيُخْفِي الْاِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا بَعْدَ
الْاُولَيَيْنِ وَاِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ اِنْ شَاءَ
جَهَرَ وَاَسْمَعَ نَفْسَهُ وَاِنْ شَاءَ خَافَتَ وَيُخْفِي
الْاِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْوِتْرُ
ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَيَقْنُتُ
فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ
وَيَقْرَاُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْوِتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
وَسُورَةً مَعَهَا فَاِذَا اَرَادَ اَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَنَتَ وَلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ
غَيْرِهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ
بِعَيْنِهَا لَا تُجْزِئُ فِيهَا غَيْرُهَا وَيُكْرَهُ اَنْ يَتَّخِذَ
سُورَةً بِعَيْنِهَا لِصَلَاةٍ لَا يَقْرَاُ غَيْرَهَا وَاَدْنَى
مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ
الْقُرْآنِ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ
اَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يُجْزِئُ اَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ
آيَاتٍ قِصَارٍ اَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ وَلَا يَقْرَاُ الْمُؤْتَمُّ
خَلْفَ الْاِمَامِ وَمَنْ اَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ
غَيْرِهِ احْتَاجَ اِلَى نِيَّتَيْنِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةِ
الْمُتَابَعَةِ وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاَوْلَى
النَّاسِ بِالْاِمَامَةِ اَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَاِنْ تَسَاوَوْا
فَاَقْرَاُهُمْ فَاِنْ تَسَاوَوْا فَاَوْرَعُهُمْ فَاِنْ تَسَاوَوْا

فأسنهم ويكره تقديم العبد والأعرابي
والأعمى والفاسق وولد الزنا فإن
تقدموا جاز وينبغي للإمام أن لا يطول بهم
الصلاة ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة
فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن ومن
صلى مع واحد أقامه عن يمينه فإن كانا
اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال أن يقتدوا
بامرأة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
النساء فإن قامت امرأة إلى جانب رجل
وهما مشتركان في صلاة واحدة أفسدت
صلاته ويكره للنساء حضور الجماعات

ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس
البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا
القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف
العريان ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين
والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر
ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى
بإمام ثم علم أنه على غير وضوء أعاد الصلاة

وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي اَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ اَوْ بِجَسَدِهِ
وَلَا يُقَلِّبَ الْحَصَى اِلَّا اَنْ لَا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ
فَيُسَوِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُفَرْقِعَ اَصَابِعَهُ
وَلَا يَتَخَصَّرَ وَلَا يَسْدُلَ ثَوْبَهُ وَلَا يَعْقِصَ
شَعْرَهُ وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا يَلْتَفِتَ وَلَا
يُقْعِيَ وَلَا يَرُدَّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ
وَلَا يَتَرَبَّعَ اِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَلَا يَاْكُلَ وَلَا يَشْرَبَ
فَاِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ انْصَرَفَ فَاِنْ كَانَ اِمَامًا
اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَالْاِسْتِينَافُ
اَفْضَلُ فَاِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ اَوْ جُنَّ اَوْ قَهْقَهَ
اَوْ اُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَاْنَفَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ

وَاِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا اَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ وَاِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ
تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ وَاِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
اَوْ تَكَلَّمَ اَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَّتْ
صَلَاتُهُ وَاِنْ رَاَى الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَاِنْ رَآهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ
التَّشَهُّدِ اَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْخُفَّيْنِ فَانْقَضَتْ
مُدَّةُ مَسْحِهِ اَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بِعَمَلٍ رَفِيقٍ اَوْ كَانَ
اُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةً اَوْ عُرْيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا اَوْ
مُومِيًا فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اَوْ تَذَكَّرَ
اَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً قَبْلَ هَذِهِ اَوْ اَحْدَثَ الْاِمَامُ

القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
بطلت صلاته في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تمت الصلاة

باب صلاة الفوائت

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها
على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت
فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها وإن فاتته
صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في
الأصل إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات
فيسقط الترتيب فيها والله أعلم

باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها

لا تجوز الصلاة عند
طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا
عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد
للتلاوة إلا عصر يومه عند غروب الشمس
ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت
ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف
ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من
ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب والله أعلم

باب النوافل

السنة في الصلاة أن
يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر
وإن شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب وأربعا
قبل العشاء وأربعا بعدها وإن شاء ركعتين
فإن صلى بالليل صلى ثماني ركعات ونوافل
النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وإن شاء أربعا وتكره الزيادة على ذلك
فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة
رحمه الله إن صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة
جاز وتكره الزيادة قال أبو يوسف

ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض
في الركعتين الأوليين وهو مخير في الأخريين
إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي
جميع الوتر ومن دخل في صلاة النفل ثم
أفسدها قضاها وإن صلى أربع ركعات
وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى
ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وإن افتتحها قائما ثم قعد جاز
عند أبي حنيفة رحمه الله وقال

ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن
كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي
جهة توجهت يومئ إيماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان
بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم
والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها
ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك
قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام
يوجب على المؤتم السجود فإن لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم وإن سهى المؤتم لم يلزم
الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن
القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حال القعود
أقرب عاد فجلس وتشهد وإن كان إلى حال
القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو وإن
سهى عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع
إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد
للسهو وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
وتحولت صلاته نفلا وكان عليه أن يضم إليها
ركعة سادسة وإن قعد في الرابعة قدر التشهد
ثم قام إلى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الأولى

عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم
وإن عقد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى
وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة ومن شك
في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك
أول ما عرض له استأنف الصلاة وإن كان
الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان
له ظن وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع
الركوع والسجود أومى إيماء وجعل السجود
أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا
يسجد عليه فإن لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومى
بالركوع والسجود وإن استلقى على جنبه
ووجهه إلى القبلة وأومى جاز فإن لم يستطع
الإيماء برأسه أخر الصلاة ولا يومي
بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فإن قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وجاز أن يصلي قاعدا يومي
إيماء فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما
ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد
أو يومي إن لم يستطع الركوع والسجود أو

أو مستلقيا إن لم يستطع القعود ومن صلى
بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض به
ثم صح بنى على صلاته قائما فإن صلى
بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع
والسجود استأنف الصلاة ومن أغمي
عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح
وإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن
أربع عشرة سجدة في آخر الأعراف وفي الرعد
والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك والسجدة واجبة في هذه
المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع
القرآن أو لم يقصد وإذا تلا الإمام آية
سجدة سجدها وسجد المأموم معه وإن تلا
المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم وإن سمعوا
وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في
الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها
بعد الصلاة فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم
ولم تفسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة فلم
يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد

أجزأته السجدة عن التلاوتين وإن تلاها
في غير الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة
فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الأولى ومن
كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد
أجزأته سجدة واحدة ومن أراد السجود
كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع
رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلاة المسافر

السفر الذي تتغير به الأحكام
أن يقصد الإنسان موضعا بينه وبين مصره
مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل
ومشي الأقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في

الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية
ركعتان ولا تجوز الزيادة عليهما فإن
صلى أربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد
أجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الأخريان
له نافلة وإن لم يقعد في الركعتين الأوليين
مقدار التشهد بطلت صلاته ومن خرج
مسافرا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في
بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام
وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم فإن
دخل بلدا يصلح للإقامة ولم ينو أن يقيم فيه خمسة

عشر يوما بأن يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج
حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين وإذا
دخل العسكر أرض الحرب ونووا الإقامة خمسة
عشر يوما لم يتموا الصلاة وإذا دخل المسافر
في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة
وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه
وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم
ثم أتم المقيمون صلاتهم ويستحب له إذا سلم
أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وإذا
دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة
فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن

غيره ثم سافر ودخل وطنه الأول لم يتم الصلاة
وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لم يتم الصلاة ومن فاتته صلاة في
السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته
صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا والعاصي
والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء **باب
صلاة الجمعة** لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع
أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز
إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر
ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل

الصلاة يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة
ويخطب قائما على الطهارة فإن اقتصر على ذكر
الله تعالى جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه
وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة
جاز ويكره **ومن** شرائطها الجماعة وأقلهم
عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام وقال
أبو يوسف ومحمد اثنان سوى الإمام ويجهر
الإمام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة
سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة
ولا مريض ولا عبد فإن حضروا وصلوا مع الناس

أجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد
والمريض أن يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر
له كره ذلك وجازت صلاته فإن بدا له
أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلاة
الظهر عند أبي حنيفة بالسعي وقال
أبو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الإمام
ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة
يوم الجمعة وكذلك أهل السجن ومن
أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى
عليها الجمعة وإن كان أدركه في التشهد

أو في سجود السهو بنى عليه الجمعة عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها
بنى عليها الظهر وإذا خرج الإمام يوم
الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى
يفرغ من خطبته وإذا أذن المؤذنون
يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع
والشراء وتوجهوا إلى الجمعة وإذا صعد
الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين
يدي المنبر فإذا فرغ من خطبته أقاموا والله أعلم

باب صلاة العيدين

يستحب يوم الفطر أن يطعم
الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب
ويتوجه المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة
ويكبر في طريق المصلى عند أبي يوسف ومحمد
ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد فإذا
حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى
الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها
ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى
تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة
يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة

فإذا فرغ من القراءة كبّر ثلاث تكبيرات
وكبّر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه
في تكبيرات العيدين ثمّ يخطب بعد الصلاة
خطبتين يعلّم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها
ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها
فإن غمّ الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام
برؤية الهلال بعد الزوال صلّى العيد من الغد
فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم
الثاني لم يصلّها بعده ويستحبّ في يوم الأضحى
أن يغتسل ويتطيّب ويؤخّر الأكل حتّى يفرغ
من الصلاة ويتوجّه إلى المصلّى وهو يكبّر ويصلّي

الأضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها
خطبتين يعلّم الناس فيها الأضحية وتكبير
التشريق فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في
يوم الأضحى صلّاها من الغد وبعد الغد ولا يصلّيها
بعد ذلك وتكبير التشريق أوّله عقيب
صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب
صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة
رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمّد إلى
صلاة العصر من آخر أيّام التشريق والتكبير
عقيب الصلوات المفروضات وهو أن يقول
الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر

وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ **بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ** إِذَا انْكَسَفَتِ
الشَّمْسُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ
كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ
وَيُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَيُخْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَجْهَرُ ثُمَّ يَدْعُو
بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْإِمَامُ
الَّذِي يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّى
النَّاسُ فُرَادَى وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ
وَإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ فِي
الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ **بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ**
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْسَ فِي
الْاِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ فَإِنْ صَلَّى
النَّاسُ وُحْدَانًا جَازَ وَإِنَّمَا الْاِسْتِسْقَاءُ الدُّعَاءُ
وَالْاِسْتِغْفَارُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ
يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ
ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ وَيُقَلِّبُ
الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَلَا يُقَلِّبُ الْقَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ
وَلَا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْاِسْتِسْقَاءَ **بَابُ**
قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ خَمْسَ
تَرْوِيحَاتٍ فِي كُلِّ تَرْوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ وَيَجْلِسُ
بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ ثُمَّ يُوتِرُ

بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان
والله أعلم

باب صلاة الخوف

إذا اشتد
الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة
في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي
بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع
رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي
بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم
ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو
وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة
الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة
وتشهدوا وسلموا وإذا كان الإمام مقيما
صلى بالطائفة الأولى ركعتين والثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين
من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون
في حال الصلاة فإن فعلوا ذلك بطلت
صلاتهم وإن اشتد الخوف صلوا وحدانا
ركبانا يومئون بالركوع والسجود إلى أي
جهة شاؤوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى
القبلة والله أعلم

باب الجنائز

إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه
الأيمن ولقن الشهادتين فإذا مات
شدوا لحييه وغمضوا عينيه فإذا أرادوا
غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته
خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤوه ولا يمضمض
ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه
ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر
أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت

منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى
أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم
يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم
ينشفه في ثوب ويجعله في أكفانه ويجعل
الحنوط في رأسه ولحيته والكافور على
مساجده والسنة أن يكفن الرجل في
ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة فإن
اقتصروا على ثوبين جاز وإذا أرادوا لف
اللفافة عليه ابتدؤوا بالجانب الأيسر فألقوه
عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينتشر

الكفن عنه عقده ونكفن المرأة في خمسة
أثواب إزار وقميص وخرقة تربط بها ثدياها
ولفافة فإذا اقتصروا على ثلاثة أثواب
جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
وتجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر
الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره
وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا
فإذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى الناس
بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر
فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي فإن
صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي

وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده
فإن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره إلى
ثلاثة أيام والصلاة أن يكبر تكبيرة
يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر
تكبيرة يدعوا فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلي على
ميت في مسجد جماعة فإذا حملوه على سريره
أخذوا بقوائمه الأربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب فإذا بلغوا إلى قبره كره
للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع الميت عن

أعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت مما يلي القبلة فإذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله على ملة رسول الله ويوجهه
إلى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه
ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي
عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل
عليه والله أعلم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون أو وجد في
المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله المسلمون
ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلي
عليه ولا يغسل وإذا استشهد الجنب
غسل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وكذلك
الصبي وقال أبو يوسف ومحمد لا يغسلان
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو
والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث
أن يأكل ويشرب أو يداوي أو يبقى حيا
حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو
ينقل من المعركة وبه حياة ومن قتل في
حد أو قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل

من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه والله أعلم

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته والله أعلم

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط

فرضها عنه **باب زكاة الإبل** ليس في أقل
من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت
خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع
فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة
فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع
وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وإذا كانت
ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس
وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها
حقة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين
ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت

ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا
كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة
وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في
الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف
الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة

وسنا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين

باب صدقة البقر

ليس في اقل
من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين
سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسنة او مسن فاذا زادت على الاربعين
وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ففي الواحدة ربع
عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا
شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها
تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي
مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا تتغير الفرائض
في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس
والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس
في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت
اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى
مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة شاة والضأن والمعز سواء

باب زكاة الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا أو إناثا
وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار إن شاء
أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قوّمها
وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس في ذكورها منفردة زكاة وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا زكاة في
الخيل ولا شيء في البغال والحمير إلا أن
تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان
والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد
إلا أن يكون معها كبار وقال أبو يوسف

فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم توجد
عنده أخذ المصدق أعلى منها أو أدون منها
وأخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكاة
وليس في العوامل والمعلوفة صدقة ولا يأخذ
المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط
ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول
من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه به والسائمة
هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول فإن
علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها
والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف
في النصاب دون العفو وقال

محمد فيها وإذا اهلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكاة الفضة

ليس فيما اقل من مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والانية زكاة

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو

انفع للفقراء والمساكين منهما وإذا كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه
فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وتضم
قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك
يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم
النصاب عند أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضم الذهب
إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء

باب زكاة الزرع والثمار

قال أبو حنيفة رضي
الله عنه في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره
العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا

الحطب والقصب والحشيش وقال أبو يوسف
ومحمد لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية
إذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في
الخضراوات عندهما عشر وما سقي بغرب
أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في
القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق
كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا
بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل
تحت الوسق وقال محمد يجب العشر إذا
بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه

فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران
خمسة أمناء وفي العسل العشر إذا أخذ من
أرض العشر قل أو كثر وقال أبو يوسف
لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق وقال
محمد خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون
رطلا بالعراقي وليس في الخارج من أرض
الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله فهذه ثمانية أصناف

قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى
أعز الإسلام وأغنى عنهم والفقير من له
أدنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل
يدفع إليه الإمام بقدر عمله والرقاب
يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم
من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
وابن السبيل من كان له دين في وطنه
وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات
الزكاة وللمالك أن يدفع إلى كل
واحد منهم وله أن يقتصر على صنف
واحد ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي

ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا يدفع إلى
غني ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه
وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده
وإن سفل ولا إلى امرأته ولا تدفع المرأة
إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله وقال
أبو يوسف ومحمد تدفع إليه ولا يدفع
إلى مكاتبه ولا مملوكه ولا إلى مملوك
غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا ولا
يدفع إلى بني هاشم وهم آل علي وآل العباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب

ومواليهم وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما
الله إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم
بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في
ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة
عليه وقال أبو يوسف لا تجوز ولو دفع
إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم تجز
في قولهم جميعا ولا تجوز دفع الزكاة إلى من يملك
نصابا من أي مال كان ويجوز دفعها إلى من
يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر وإنما
يفرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن ينقلها الإنسان

إلى أهله أو إلى أقاربه أو إلى قوم هم أحوج من
أهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر
واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار
النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه
وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج
ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا
عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ولا
عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة
والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما
ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة
نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير
أو زبيب والصاع عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ثمانية أرطال بالعراقي وقال
أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل ووجوب
الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن أسلم
أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب
للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر
جاز وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط
وكان عليهم إخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه
ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر
المعين فيجوز صومه بنية من الليل فإن لم ينو
حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال
والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان
والنذر المطلق فلا يجوز إلا بنية من الليل
والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي
للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم
أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن
رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل

الإمام شهادته وإذا كان في السماء علة قبل
الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وإن
لم يكن في السماء غيم لم تقبل الشهادة حتى يراه
جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
نهارا مع النية فإن أكل الصائم أو شرب
أو جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة
وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن
أو احتجم أو اكتحل أو قبل لم يفطر فإن

أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة
إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن
وإن ذرعه القيء لم يفطر فإن استقاء عامدا ملأ
فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة أو الحديد
أفطر ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل
أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا
كفارة عليه وليس في إفساد صوم غير
رمضان كفارة ومن احتقن أو استعط أو أقطر
في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل

إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن أقطر في إحليله
لم يفطر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه
لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة أن
تمضغ لولدها الطعام إذا كان لها منه بد ومضغ
العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان
مريضا في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه
أفطر وقضى وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم
فصومه أفضل فإن أفطر وقضى جاز وإن مات
المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما
القضاء وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا

لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة وقضاء
رمضان إن شاء فرّقه وإن شاء تابعه فإن أخّره
حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى
الأول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع
إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في
الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان
فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من برّ أو صاعا من تمر أو صاعا من
شعير ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة

التطوع ثم أفسدها قضاها وإذا بلغ الصبي
أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية
يومهما وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن أغمي
عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الإغماء وقضى ما بعده وإذا أفاق المجنون في
بعض رمضان قضى ما مضى منه وإذا حاضت
المرأة أفطرت وقضت وإذا قدم المسافر
أو طهرت الحائض في بعض نهار رمضان أمسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحّر
وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى
أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان طالعا

وأن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة
عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وإذا
كان في السماء علة لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن بالسماء
علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث
في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على
المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج
من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة ولا
بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة
ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت فإن
جامع المعتكف ليلا أو نهارا بطل اعتكافه
ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه
اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وإن
لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا
قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن
وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان
الطريق آمنا ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم
تحج به أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا
كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام
فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها

الإنسان إلا محرما لأهل المدينة ذو الحليفة
ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة
ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم فإن قدم
الإحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان
بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة
فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل وإذا
أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل
أفضل ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين
إزارا ورداء ومس طيبا إن كان له وصلى
ركعتين وقال اللهم إني أريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب

صلاته فإن كان منفردا بالحج نوى بتلبيته
الحج والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي أن يخل
بشيء من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز
فإذا لبى فقد أحرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه
من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل
صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا
يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا
قلنسوة ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد
النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا يغطي

رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق
رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران
ولا بعصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض ولا
بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل
بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان
ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر
من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا
شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار
فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فإذا
عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر

الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه وقبله إن
استطاع من غير أن يؤذي مسلما ثم أخذ عن
يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل
ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويجعل
طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الأشواط
الثلاثة الأول ويمشي فيما بقي على
هينته ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع
ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام
فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد
وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس
بواجب وليس على أهل مكة طواف القدوم

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ
وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى بِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ
وَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى بَطْنِ
الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا
حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا
فَعَلَ عَلَى الصَّفَا وَهَذَا شَوْطٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ
يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا
بَدَا لَهُ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ
خَطَبَ الْإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْخُرُوجَ إِلَى مِنًى

وَالصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ وَالْوُقُوفَ وَالْإِفَاضَةَ فَإِذَا
صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ خَرَجَ إِلَى مِنًى
فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ
إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ
عَرَفَةَ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَبْتَدِئُ
فَيَخْطُبُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الصَّلَاةَ وَالْوُقُوفَ
بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيَ الْجِمَارِ وَالنَّحْرَ
وَالْحَلْقَ وَطَوَافَ الزِّيَارَةِ وَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ
وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي رَحْلِهِ وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ

أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم
يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف إلا بطن عرنة وينبغي للإمام أن
يقف بعرفة على راحلته يدعو ويعلم الناس
المناسك . ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس
أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى
يأتي المزدلفة فينزلون بها والمستحب
أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال
له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء
بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق

لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فإذا
طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف
ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها
موقف إلا بطن محسر ثم أفاض الإمام والناس معه
قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا
يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة
ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق
أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم
يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد

العيد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا
سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في
هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد
حل له النساء ويكره تأخيره عن هذه الايام
فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث
يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو

ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم
يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها
فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال
الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر
نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار
الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان
قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع
الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم
الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف
بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف

القدر وهو واجب إلا على أهل مكة ثم يعود
إلى أهله فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه
إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه ومن
أدرك الوقوف بعرفة ما بين الزوال من يوم عرفة
إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج
ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه
أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف
والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا
تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا

تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران عندنا أفضل من التمتع
والإفراد وصفة القران أن يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة
اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فإذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت
سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال
العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم
ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد
فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بدنة

أو بقرة أو سبع بدنة فهذا دم القران فإن لم
يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها
يوم عرفة فإن فاته الصوم حتى دخل يوم
النحر لم يجزه إلا الدم ثم يصوم سبعة أيام
إذا رجع إلى أهله فإن صامها بمكة بعد فراغه من
الحج جاز وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه
إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف
وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة
وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع
أفضل من الإفراد عندنا والمتمتع على وجهين
متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي

وصفة التمتع أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة
ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر
وقد حل من عمرته ويقطع التلبية إذا ابتدأ
بالطواف ويقيم بمكة حلالا فإذا كان
يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله
الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وإن أراد
المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه فإن
كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند
أبي يوسف ومحمد وهو أن يشق سنامها من الجانب
الأيمن ولا يشعر عند أبي حنيفة فإذا دخل

مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية
وإن قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فإذا حلق
يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لأهل مكة
تمتع ولا قران وإنما لهم الافراد خاصة وإذا
عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة أشواط ثم
دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا
وإن طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن

قدم الاحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا
وإذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر وإن حاضت بعد الوقوف
وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها
لترك طواف الصدر

باب الجنايات

إذا
تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن طيب
عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وإن طيب
اقل من عضو فعليه صدقة وإن لبس ثوبا مخيطا
او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان
اقل من ذلك فعليه صدقة وإن حلق ربع رأسه

فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه
صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم
عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وإن قص
اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص
يدا او رجلا فعليه دم وإن قص اقل من خمسة
اظافير فعليه صدقة وإن قص خمسة اظافير
متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما
وقال محمد عليه دم وان تطيب او لبس
أو حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وإن شاء
تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام
وإن شاء صام ثلاثة أيام وإن قبل او لمس

بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي
في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه
القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته إذا حج
بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم
يفسد حجه وعليه بدنة وإن جامع بعد
الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان
يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها
وعليه شاة وإن وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط
فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كمن
جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا

فعليه صدقة وإن كان جنبا فعليه شاة ومن
طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وإن كان
جنبا فعليه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وإن كان جنبا
فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة
أشواط فما دونها فعليه شاة وإن ترك أربعة
أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها ومن ترك
ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه
شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه

شاة وحجه تام ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه
دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن
ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم وإن ترك رمي
يوم واحد فعليه دم ومن ترك رمي إحدى الجمار
الثلاث فعليه صدقة وإن ترك رمي جمرة العقبة في
يوم النحر فعليه دم ومن أخر الحلق حتى مضت أيام
النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذلك إن أخر
طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا قتل
المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي
في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد والجزاء
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوم

الصَّيدُ في المكانِ الذي قتلهُ فيهِ او في اقربِ المواضعِ
منهُ اِن كانَ في بريَّةٍ يقوِّمهُ ذوا عدلٍ ثمَّ هو مخيَّرٌ في
القيمةِ اِن شاءَ ابتاعَ بها هديًا فذبحهُ اِن بلغتْ قيمتهُ
هديًا وان شاءَ اشترى بها طعامًا فتصدَّقَ بهِ على كلِّ
مسكينٍ نصفَ صاعٍ من برٍّ او صاعًا من تمرٍ او صاعًا من
شعيرٍ وان شاءَ صامَ عن كلِّ نصفِ صاعٍ من برٍّ يومًا
وعن كلِّ صاعٍ من شعيرٍ يومًا فان فضلَ من الطعامِ
اقلُّ من نصفِ صاعٍ فهو مخيَّرٌ اِن شاءَ تصدَّقَ بهِ وان
شاءَ صامَ عنهُ يومًا كاملًا وقالَ محمَّدٌ رحمهُ
اللهُ يجبُ في الصَّيدِ النظيرُ فيما لهُ نظيرٌ ففي الظبي
شاةٌ وفي الضبعِ شاةٌ وفي الارنبِ عناقٌ وفي

النعامةِ بدنةٌ وفي اليربوعِ جفرةٌ ومن جرحَ صيدًا
او نتفَ شعرهُ او قطعَ عضوًا منهُ ضمنَ ما نقصهُ وان
نتفَ ريشَ طايرٍ او قطعَ قوايمَ صيدٍ فخرجَ من حيِّزِ
الامتناعِ فعليهِ قيمتهُ كاملةً ومن كسرَ بيضَ
صيدٍ فعليهِ قيمتهُ فان خرجَ من البيضِ فرخٌ ميِّتٌ
فعليهِ قيمتهُ حيًّا وليسَ في قتلِ الغرابِ والحداةِ
والذيبِ والحيَّةِ والعقربِ والفارةِ جزاءٌ وليسَ
في قتلِ البعوضِ والبراغيثِ والقرادِ شيءٌ ومن قتلَ
نملةً تصدَّقَ بما شاءَ ومن قتلَ جرادةً تصدَّقَ بما شاءَ
وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ ومن قتلَ ما لا يؤكلُ لحمهُ من
الصَّيدِ كالسباعِ ونحوها فعليهِ الجزاءُ ولا يتجاوزُ

بقيمتها شاة وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء
عليه وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه
الجزاء ولا بأس بأن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير
والدجاج والبط الكسكري ومن قتل حماما مسرولا
أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وإذا ذبح المحرم صيدا
فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ولا بأس بأن يأكل المحرم
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه
ولا أمره بصيده وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال
الجزاء وإن قطع حشيش الحرم أو شجرة التي ليس بمملوك
ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء
فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه

دمان دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات
من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم
واحد وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل
واحد منهما الجزاء كاملا وإذا اشترك حلالان في
قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وإذا باع
المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل والله أعلم

باب الإحصار

إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض يمنعه من
المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في
الحرم وواعد من يحملها ليوم بعينه يذبحها فيه ثم
تحلل وإن كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم

الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر
بالعمرة متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم
يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي
دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي
جاز له التحلل استحسانا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع
من الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على أحدهما
فليس بمحصر

باب الفوات

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من
يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره
فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
والعمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع من الإبل والبقر
والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا إلا من الضأن
فإن الجذع يجزئ فيه ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن

أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا
الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى
المنسك والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من
طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
فإنه لا يجوز إلا بدنة والبدنة والبقرة تجزئ كل
واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء
يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم تجز
للباقين ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي
التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح
بقية الهدايا أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا

في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
ولا يجب التعريف بالهدايا والأفضل في البدن النحر وفي
البقر والغنم الذبح والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها
بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي أجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر إلى
ركوبها ركبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان
لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه
غيره وإن كان واجبا فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن
أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ

نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو
ولا غيره من الاغنياء وإن كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران ولا يقلد دم الإحصار والجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي
وإذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء
قبل في المجلس وإن شاء رده وايهما قام من المجلس قبل
القبول بطل الإيجاب فإذا حصل الإيجاب والقبول
لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب او عدم
رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة

مقدارها في جواز البيع والأثمان المطلقة لا يصح إلا أن
تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن
حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في
البيع كان على غالب نقد البلد وإن كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد إلا أن يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يسمي جملة قفزانها
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد
في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع

بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن
وإن شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم
او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري
ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة
كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان

المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في
البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من
النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع
في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه
ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال
للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري
قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره

وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ مَفَاتِيحُ أَغْلَاقِهَا وَأُجْرَةُ
الْكَيَّالِ وَنَاقِدِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ وَأُجْرَةُ وَزَّانِ الثَّمَنِ
عَلَى الْمُشْتَرِي وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي
اِدْفَعِ الثَّمَنَ أَوَّلًا فَإِذَا دَفَعَ قِيلَ لِلْبَائِعِ سَلِّمِ الْمَبِيعَ وَمَنْ
بَاعَ سِلْعَةً بِسِلْعَةٍ أَوْ ثَمَنًا بِثَمَنٍ قِيلَ لَهُمَا سَلِّمَا مَعًا

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

خِيَارُ الشَّرْطِ جَائِزٌ فِي الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَلَهُمَا
الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ يَجُوزُ
إِذَا سَمَّيَا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَخِيَارُ الْبَائِعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ
مِنْ مِلْكِهِ فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَهَلَكَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ

بِالْقِيمَةِ وَخِيَارُ الْمُشْتَرِي لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنْ
مِلْكِ الْبَائِعِ إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَعِنْدَهُمَا يَمْلِكُهُ فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ هَلَكَ بِالثَّمَنِ وَكَذَلِكَ
إِنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ وَمَنْ شُرِطَ لَهُ الْخِيَارُ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ
فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَلَهُ أَنْ يُجِيزَ فَإِنْ أَجَازَ بِغَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ
جَازَ وَإِنْ فَسَخَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ حَاضِرًا وَإِذَا مَاتَ
مَنْ لَهُ الْخِيَارُ بَطَلَ خِيَارُهُ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَرَثَتِهِ وَمَنْ
بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ وَكَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ
فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ
تَرَكَ

بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ

إن شاء أخذ وإن شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار
له وإن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا
أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار
له وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها
وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى
ويسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس وبشمه
إذا كان يعرف بالشم وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع
ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع
وإن شاء فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما

ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما ومن مات وله خيار
الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد
مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن
وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء
أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ
النقصان وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب والإباق والبول في الفراش والسرقة
عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية

وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاءٍ وَالزِّنَا وَوَلَدُ
الزِّنَا عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ دُونَ الْغُلَامِ وَإِذَا حَدَثَ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي عَيْبٌ وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ
أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ وَلَا يَرُدُّ الْمَبِيعَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ
أَنْ يَأْخُذَهُ بِعَيْنِهِ وَإِنْ قَطَعَ الثَّوْبَ وَخَاطَهُ أَوْ صَبَغَهُ
أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بِسَمْنٍ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ
وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ أَوْ مَاتَ
ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ فَإِنْ قَتَلَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ
أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ
بَاعَ عَبْدًا فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ فَإِنْ
قَبِلَهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ

وَإِنْ قَبِلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَمَنِ اشْتَرَى
عَبْدًا وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ
بِعَيْبٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْعُيُوبَ وَيَعُدَّهَا

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا مُحَرَّمًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ
كَالْبَيْعِ بِالْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوِ الْخَمْرِ أَوِ الْخِنْزِيرِ وَكَذَلِكَ
إِذَا كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَالْحُرِّ وَبَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ
وَالْمُكَاتَبِ فَاسِدٌ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ قَبْلَ أَنْ
يُصْطَادَ وَلَا الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمْلِ وَلَا
الْنِّتَاجِ وَلَا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ
الْغَنَمِ وَذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ وَجِذْعٍ مِنْ سَقْفٍ وَضَرْبَةِ

الغايص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس النخل
بخرصها تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على أن
يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على
أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن
يستخدمه البايع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو
على أن يقرضه المشتري دراهم أو على أن يهدي له
هدية ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر
فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع
ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البايع ويخيطه قميصا
أو قباء أو نعلا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد

والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع
إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن
تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع وإذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البايع وفي العقد
عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده
وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد

ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إذا كان أحدهما كبيرا فإن فرق كره ذلك وجاز البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الإقالة

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول فإن شرط أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول

أبي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وإن اطلع

على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف
يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما
ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
رحمه الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا يأكله حتى
يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض
جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز
للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق
الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار

فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة

مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح

باب الربا

الربا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا
فالعلة الكيل مع الجنس واذا بيع المكيل او الموزون
بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز
بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا الا مثلا بمثل واذا عدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا
واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم
الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول
الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا
فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة

والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه
وزنا فهو موزون أبدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص
عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على
جنس الأثمان يعتبر قبضه وقبض عوضه في المجلس وما سواه
مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم
بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند
محمد لا يجوز إلا على وجه الاعتبار ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله

والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك ألبان البقر والغنم وخل
الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي
في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز
السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا
في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح

السَّلَمُ اِلَّا مُؤَجَّلًا وَلَا يَجُوزُ اِلَّا بِاَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ
بِمِكْيَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَلَا بِذِرَاعِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَلَا فِي طَعَامِ
قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا اَوْ ثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ عِنْدَ
اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ اِلَّا بِسَبْعِ شَرَائِطَ تُذْكَرُ فِي الْعَقْدِ جِنْسٍ
مَعْلُومٍ وَنَوْعٍ مَعْلُومٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ
وَاَجَلٍ مَعْلُومٍ وَمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ رَاْسِ الْمَالِ اِذَا كَانَ
مِمَّا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ عَلَى مِقْدَارِهِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ
وَالْمَعْدُودِ وَتَسْمِيَةِ الْمَكَانِ الَّذِي يُوَفِّيهِ فِيهِ اِذَا كَانَ
لَهُ حَمْلٌ وَمُؤُونَةٌ وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ
لَا يَحْتَاجُ اِلَى تَسْمِيَةِ رَاْسِ الْمَالِ اِذَا كَانَ مُعَيَّنًا وَلَا اِلَى
مَكَانِ التَّسْلِيمِ وَيُسَلِّمُهُ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ

حَتَّى يَقْبِضَ رَاْسَ الْمَالِ قَبْلَ اَنْ يُفَارِقَهُ وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي
رَاْسِ مَالِ السَّلَمِ وَلَا فِي الْمُسْلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ
وَلَا التَّوْلِيَةُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي
الثِّيَابِ اِذَا سَمَّى طُولًا وَعَرْضًا وَرُقْعَةً وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ
فِي الْجَوَاهِرِ وَلَا فِي الْخَرَزِ وَلَا بَاْسَ بِالسَّلَمِ فِي اللَّبِنِ وَالْآجُرِّ
اِذَا سَمَّى مِلْبَنًا مَعْلُومًا وَكُلُّ مَا اَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ
وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ السَّلَمُ فِيهِ وَمَا لَا تُضْبَطُ صِفَتُهُ
وَلَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ
وَالْفَهْدِ وَالسِّبَاعِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَلَا يَجُوزُ
بَيْعُ دُودِ الْقَزِّ اِلَّا اَنْ يَكُونَ مَعَ الْقَزِّ وَلَا النَّحْلِ اِلَّا مَعَ
الْكُوَّارَاتِ وَاَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْبِيَاعَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ اِلَّا فِي

الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على
العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس
الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا
مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض
العوضين قبل الافتراق وإن باع الذهب بالفضة جاز
التفاضل ووجب التقابض فإن افترقا في الصرف قبل
قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع

من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة
وإن لم يبين ذلك وكذلك إن قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما
فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف
جميعا إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز
البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع إناء فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما وإن
استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي
بحصته وإن شاء رده وإن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد

من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينارا جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار
بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة
بدرهم صحيح ودرهمين غلة وإذا كان الغالب على الدنانير
الذهب فهي ذهب وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي فضة ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في
الجياد وإذا كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم
الدنانير والدراهم فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز
وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها
بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما

تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فإن كانت نافقة جاز
البيع وإن لم يعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى
يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع
عند أبي حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني بنصفه نصفا إلا
حبة وبالباقي فلوسا جاز البيع وكانت الفلوس والنصف
إلا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض
المرتهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم

يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه إليه وإن شاء رجع عن
الرهن فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح
الرهن إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن
الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء
صار الرهن مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن
أكثر فالفضل أمانة وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن
ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون
الأرض ولا يجوز رهن الأرض والنخل دونهما ولا يجوز
الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة
ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

فإن هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار الرهن
مستوفيا وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز
وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده فإن هلك في يده
هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها وهلكت
هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة ومن كان
له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم
أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بألف
درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى
يؤدي باقي الدين وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل

أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة
فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وإن
عزله لم ينعزل وإن مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن
أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وإن كان الرهن في
يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين
من ثمنه فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه وإذا
باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن
أجازه المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع
وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه وإن كان الدين
حالًّا طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلًا أخذ منه
قيمة العبد فجعلت رهنًا مكانه حتى يحل الدين وإن كان

معسرًا استسعى العبد في قيمته فقضى بها الدين وكذلك
إذا استهلك الراهن الرهن وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنًا
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على
الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وأجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة الراعي على
الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماء الرهن للراهن
ويكون رهنًا مع الأصل فإن هلك هلك بغير شيء وإن
هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم

الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء
افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في
الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا به
واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل منهما عليه
جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على
كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى احدهما
دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه
ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه
فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع
بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان
يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه

وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه
ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج
من ضمان الرهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء
وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان
واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين وان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا
يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد

إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
باع من هؤلاء شيئا أو اشتراه ولا يعقل البيع ويقصده فالولي
بالخيار إن شاء أجازه إن كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه وهذه
المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال فالصبي
والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا
عتاقهما وإن أتلفا شيئا لزمهما ضمانه وأما العبد فأقواله
نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق سيده فإن أقر بمال
لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وإن أقر بحد أو قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال أبو حنيفة رحمه
الله لا يحجر على السفيه إذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه
في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا

غرض له فيه ولا مصلحة إلا أنه قال إذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين فإن تصرف فيه
قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه
ماله وإن لم يؤنس منه الرشد وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فإن
باع لم ينفذ بيعه وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم
وإن أعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في
قيمته وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمى لها مهرا
جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ
غير رشيد لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه

وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي
ارحامه فإن اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا يسلّم القاضي
النفقة اليه ويسلّمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه
في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخيرات جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى
يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة
سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل

امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما
احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر
في الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه
والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه
الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فإن كان له
دراهم ودينه دراهم قضاها الحاكم بغير امره وإن
كان دينه دراهم وله دنانير باعها الحاكم في دينه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس الحجر
عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار
حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فإن اقر في حال الحجر باقرار

لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله
وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم
يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال
لي حبسه الحاكم في دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجناية الا ان تقيم بينة ان له مالا واذا
حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سأل عن ماله فان لم
ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة
انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر

ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقال
ابو يوسف ومحمد اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء
الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق
اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء
ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب
المتاع اسوة الغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما
اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي
شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع
يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي

مال فالمرجع إلى بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير فإن
قال له مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال
دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة، وإن قال دراهم
فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها وإن قال كذا كذا درهما لم
يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما وإن قال له علي أو
قبلي فقد أقر بدين وإن قال له عندي فهو إقرار بأمانة في
يده وإن قال له رجل لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها
أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار وإن أقر بدين مؤجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له في الأجل ومن أقر واستثنى
متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى

الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل
الاستثناء وإن قال له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا
قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز
وإن قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وإن قال
له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير
المائة إليه ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره
لم يلزمه الإقرار ومن أقر وشرط الخيار لزمه الإقرار
وبطل الخيار ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر
له البناء والدار وإن قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه
التمر والقوصرة ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة

خاصة وإن قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا وإن قال
له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وإن قال له علي ثوب في
عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي يوسف إلا ثوب واحد وقال
محمد يلزمه أحد عشر ثوبا ومن أقر بغصب ثوب وجاء بثوب
معيب فالقول قوله وكذلك لو أقر بدراهم غصبها وقال هي
زيوف وإن قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب
لزمه خمسة واحدة وإن قال أردت خمسة مع خمسة لزمه
عشرة وإن قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة
عند أبي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية
وقال أبو يوسف ومحمد تلزمه العشرة كلها وإن قال له علي
ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فإن ذكر عبدا بعينه

قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا
شيء لك وإن قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول
أبي حنيفة ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه
الألف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي ألف من ثمن متاع
وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول
أبي حنيفة ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن
أقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وإن أقر بحجلة
فله العيدان والكسوة وإذا قال لحمل فلانة علي ألف
درهم فإن قال أوصى بها فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار
صحيح فإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف ولو أقر
بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه وإذا أقر

الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون
لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين
المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان
فيما اقر به في حال المرض ولم يكن عليه ديون في صحته جاز
اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن اقر
لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه
وبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل
اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها
بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن
اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه

وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشاركه الورثة
في الميراث ويجوز اقرار بالوالدين والولد والزوجة والمولى
ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل
بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم
يقبل اقراره في النسب وان كان له وارث معروف قريب
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت
نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع

معلومة والأجرة معلومة وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز
أن يكون أجرة في الإجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة
كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد
على مدة معلومة أي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته
أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة
سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة
كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز استئجار
الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها وله
أن يعمل كل شيء إلا الحدادة والقصارة والطحن ويجوز
استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما

يزرع فيها أو يقول على أن يزرع ما شاء ويجوز أن يستأجر
الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا فإذا انقضت
مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة
إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا
فيملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض
لهذا ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن أطلق
الركوب جاز له أن يركبها من شاء وكذلك إن استأجر
أرضا للبس وأطلق فإن قال على أن يركبها فلان أو يلبس
الثوب فلان فأركبه غيره أو ألبسه غيره كان ضامنا
إن عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فإذا شرط

سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمّى قدرا ونوعا يحمله على
الدابّة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما
هو مثل الحنطة في الضرر او اقلّ كالشعير والسمسم وليس
له ان يحمل ما هو اضرّ من الحنطة كالملح والحديد وان استأجرها
ليحمل عليها قطنا سمّاه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا
من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وان
كبح الدابّة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاصّ
فالمشترك من لا يستحقّ الاجرة حتى يعمل كالصبّاغ والقصّار

والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقالا
يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقّه وزلق الحمّال
وانقطاع الحبل الذي يشدّ به المكاري وغرق السفينة من
مدّها مضمون الّا انّه لا يضمن به بني آدم ممّن غرق في السفينة
او سقط من الدابّة واذا فصد الفصّاد او بزغ البزّاغ
ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك
والاجير الخاصّ الذي يستحقّ الاجرة بتسليم نفسه في المدّة وان لم
يعمل كمن استأجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير
الخاصّ فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله والاجارة تفسدها
الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له
ان يسافر به الّا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه

محملا وراكبين إلى مكة وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل
فهو أجود وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل
منه في الطريق جاز أن يرد عوض ما أكل والأجرة لا تجب
بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل
من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا
فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق
بالعقد ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ
من العمل إلا أن يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له في
بيته قفيزا بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور
ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن

استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي
حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يستحقها حتى يشرجه وإن
قال إن خطته هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا
فبدرهمين جاز وأي العملين عمل استحق الأجرة وإن قال إن
خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن
خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند
أبي حنيفة رضي الله عنه لا يتجاوز به نصف درهم وإن قال
إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وإن
سكنته حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق
المسمى فيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه **وقالا** رحمهما
الله الإجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم

فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان
يسمي جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي
وكذلك كل شهر يسكن في اوله واذا استأجر دارا سنة
بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب
التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء
والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رضي الله
عنه الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان

لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها
ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة
لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان
يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس
لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا
اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره
وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف
الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء
وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال

أبو يوسف رحمه الله إن كان حريفا له فله الأجرة وإن لم يكن حريفا
فلا أجرة وقال محمد رحمه الله إن كان الصانع مبتذلا بهذه الصنعة
بالأجرة فالقول قوله أنه عمله بأجرة والواجب في الإجارة
الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر
الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من
يده سقطت الأجرة وإن وجد بها عيبا يضر بالسكنى
فله الفسخ وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو
انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة وإذا مات أحد المتعاقدين
وقد عقدها الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن كان عقدها
لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة وتفسخ الإجارة
بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب

ماله أو كمن أجر دارا أو دكانا ثم أفلس فلزمته ديون
لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها
في الدين ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر
فهو عذر وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق فإن سلم أخذها الجار والشفعة تجب بعقد
البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري
أو حكم بها حاكم وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه

ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان
المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فإذا فعل ذلك
استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابي حنيفة
رضي الله عنه **وقال** محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الإشهاد
بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما
لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي
في الشفعة سواء وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت
فيه الشفعة ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها او يخالع
المرأة بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد
او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بإنكار او سكوت فإن
صالح عنها بإقرار وجبت الشفعة وإذا تقدم الشفيع

إلى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى
عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه إقامة
البينة فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم
انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فإن نكل او قامت
للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فإن انكر
الابتياع قيل للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها استحلف
المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي في هذه
الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في
الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي
وإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار الثمن وللشفيع
ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فإن احضر الشفيع

البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة ولا
يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد
منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه وإذا
ترك الشفيع الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد
على أحد المتبايعين ولا عند العقار وإن صالح من شفعته
على عوض أخذه بطلت الشفعة ويرد العوض وإذا مات
الشفيع بطلت شفعته وإن مات المشتري لم تسقط
وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت
شفعته ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة
له وكذلك إن ضمن الدرك عن البائع الشفيع ووكيل

المشتري إذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار
فلا شفعة للشفيع فإن أسقط البائع الخيار وجبت الشفعة
وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا
شراء فاسدا فلا شفعة فيها فإن سقط الفسخ وجبت
الشفعة وإذا اشترى ذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها
ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها
مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة
إلا أن تكون بعوض مشروط وإذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري فإن أقام البينة فالبينة
بينة الشفيع عند أبي ومحمد رحمهما الله وإذا ادعى
المشتري ثمنا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن

أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري
وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت إلى
قول البائع وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط
ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع
وإذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع
وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
ولا يعتبر اختلاف الأملاك ومن اشترى دارا بعرض أخذها
الشفيع بقيمته وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها
بمثله وإن باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما
بقيمة الآخر وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم
علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف

أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وإن بان أنها بيعت
بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له وإذا قيل له إن المشتري
فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة ومن
اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمها
إلى الموكل وإذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول الحد
الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول
دون الثاني وإذا ابتاعها بثمن ثم دفع إليه ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في إسقاط
الشفعة عند أبي يوسف رحمه الله **وقال** محمد رحمه
الله تكره فإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة

فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا
وإن شاء كلف المشتري قلعه وإذا أخذها الشفيع فبنى وغرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدمت
الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع
بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري
البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت
فدع ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها
فإن جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته وإذا قضي
للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فإن وجد بها عيبا
فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه وإذا
ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بثمن حال

وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها وإذا اقتسم
الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وإذا اشترى
دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية
أو شرط أو بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وإن
ردها بغير قضاء أو تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك
العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف
في نصيب الآخر إلا بأمره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالأجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على أربعة
أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة

الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين
الحرين المسلمين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا
طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا
عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له فان ورث احدهما
مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت
المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا
بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى
ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح

الشركة بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بها واذا اراد
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال الاخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد
على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح
ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها
كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح بما
بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة
احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد
منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان
يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك

مال الآخر قبل الشرى فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع
على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال
ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال
يد أمانة وأما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان
على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وأما شركة
الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل

الآخر فيما يشتريه فإن شرطا أن المشتري بينهما نصفان فالربح
كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشتري
بينهما أثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما
أو احتطبه فهو له دون صاحبه وإذا اشتركا ولأحدهما
بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجر
مثل الراوية إن كان صاحب البغل وإن كان صاحب الراوية
فعليه أجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها
على قدر المال ويبطل شرط التفاضل وإذا مات أحد
الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس

لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه فإن
أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى
كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين ولا تصح
المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به ومن شرطها
أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحد منهما منه دراهم
مسماة ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب
المال فيه فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن
يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له أن يدفع
المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك وإن خص
له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز
له أن يتجاوز ذلك وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز
وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب أن يشتري رب المال
ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه
دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من
يعتق عليه وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة فإن لم يكن في
المال ربح جاز أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه
منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب
المال في قيمة نصيبه منه وإذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع
ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب

الأوّل المال لربّ المال وإذا دفع إليه مضاربةً بالنصف
فأذن له أن يدفعها مضاربةً فدفعها بالثلث فإن كان ربّ
المال قال له على أنّ ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلربّ
المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأوّل
السدس وإن كان قال على أنّ ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين
فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين ربّ المال والمضارب
الأوّل نصفين فإن قال على أنّ ما رزق الله فلي
نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربةً بالنصف فللثاني
نصف الربح ولربّ المال النصف ولا شيء للمضارب الأوّل
فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلربّ المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الأوّل

للمضارب الثاني سدس الربح في ماله وإذا مات ربّ المال
أو المضارب بطلت المضاربة وإذا ارتدّ ربّ المال عن الإسلام
ولحق بدار الحرب بطلت وإن عزل ربّ المال المضارب ولم
يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرّفه جائز وإن علم
بعزله والمال عروض فله أن يبيعها لا يمنعه العزل من
ذلك ثمّ لا يجوز أن يشتري بثمنها آخر وإن عزله ورأس
المال دراهم أو دنانير قد نضّت فليس له أن يتصرّف
فيها وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون وإن لم يكن له ربح لم
يلزمه الاقتضاء ويقال له وكّل ربّ المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس

المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه
وإن كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
أو بعضه ترادّا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال
فإن فضل شيء كان بينهما وإن عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب
وإن كانا اقتسما الربح وفسخ المضاربة ثم عقداها فهلك
المال لم يترادّا الربح الأول ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به
ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها
ويجوز بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة
لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال أبو حنيفة
رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن
يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضا
الخصم ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف
وتلزمه الأحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده
وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما جاز وإن وكلا
صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز
ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل
إلى نفسه مثل البيع والإجارة فحقوق ذلك العقد

تتعلّق بالوكيل دون الموكّل فيسلّم المبيع ويقبض الثمن
ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في
العيب وكلّ عقد يضيفه إلى موكّله كالنكاح والخلع
والصلح من دم العمد فإنّ حقوقه تتعلّق بالموكّل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل
المرأة تسليمها وإذا طالب الموكّل المشتري بالثمن فله أن
يمنعه إيّاه فإذا دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن
يطالبه ثانيا ومن وكّل رجلا بشراء شيء فلا بدّ من
تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلّا أن
يوكّله وكالة عامّة فيقول ابتع لي ما رأيت وإذا اشترى
الوكيل وقبض المبيع ثمّ اطّلع على عيب فله أن يردّه بالعيب

ما دام المبيع في يده فإن سلّمه إلى الموكّل لم يردّه إلّا بإذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الوكيل وإذا
دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن
يرجع به على الموكّل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكّل ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتّى
يستوفي الثمن فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان
الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمّد رحمه الله
وإذا وكّل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرّف فيما وكّلا فيه
دون الآخر إلّا أن يوكّلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته
بغير عوض أو بردّ وديعة عنده أو بقضاء دين عليه

وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان ياذن له الموكل
او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد
وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه
الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز
حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا
مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب
ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه
الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات
الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق
بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما

ومن وكل بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته
وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة
الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيعه
بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها
ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع
فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان وكله بشرى عبد
فاشترى بنصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه
لزم الموكل واذا وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي
حنيفة رضي الله عنه يلزمه العشرون واذا
وكله بشرى شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه
وان وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو
للوكيل الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه
بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل

بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز
اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة
ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان
قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم
يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت
بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه
أو بنصفه أو بثلثه وكذلك إن قال ضمنته أو هو علي أو إلي
أو أنا به زعيم أو قبيل فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول
به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في
ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم وإذا أحضره
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ
الكفيل من الكفالة وإذا تكفل على أن يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق برئ وإن سلمه في برية لم يبرأ وإذا
مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فإن

تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو ألف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأما
الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به
أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف
أو بما لك عليه أو بما يدركك في البيع والمكفول له بالخيار
إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله ويجوز
تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول ما بايعت فلانا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي وإذا قال
تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه

الكفيل فإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يعترف به فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من
ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بأمر المكفول
عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه وإن
كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل أن يطالب
المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم بالمال
كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه فإذا أبرأ
الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل وإن
أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وإذا تكفل

عن المشتري بالثمن جاز وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح
ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة
بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة
إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة
وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين
فتكفل به مع غيبة الغرماء وإذا كان الدين على اثنين
وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما أدى أحدهما
لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف
فيرجع بالزيادة وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف على
أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أدى أحدهما يرجع
بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ولا يجوز

الكفالة بمال المكاتب حرٌّ تكفّل به أو عبد وإذا مات
الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفّل رجل عنه
للغرماء لم تصحّ الكفالة عند أبي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصحّ برضى المحيل والمحال والمحال
عليه وإذا تمّت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع
المحال على المحيل إلا أن يتوى حقّه والتوى عند أبي
حنيفة رضي الله عنه أحد أمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف
ولا بيّنة عليه أو يموت مفلساً وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله هذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه
حال حياته وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال

الحوالة فقال المحيل أحلتُ بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان
عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحال بما أحاله به فقال
إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل أحلتني بدين لي
عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو
قرض استفاد فيه المقرض أمن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت
وهو أن لا يقرّ المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع إنكار
وكلّ ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع
عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات والصلح عن السكوت

والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب
فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة
واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع
المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته
ورجع بالخصومة وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح
من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من
العوض لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء

ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة
نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا
على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل
انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي
في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما حمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف
درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه
ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه
اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو

كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز
ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على
شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه بمال وضمنه
تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح
ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها
وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه
بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من
نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه

الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن
له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من
الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على
الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان
السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس
المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح واذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه
والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه
او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا

اوذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وإن كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة
فلابد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية
الميراث وإذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
باطل فإن شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع
عنهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض فإن قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وإن
قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب في
القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
إذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا
محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فإن قسمه
وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في
سمسم فالهبة فاسدة فإن طحن وسلم لم يجز وإذا
كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن
لم يجدد فيها قبضا وإذا وهب الأب لابنه الصغير

هبة ملكها الابن بالعقد فإن وهب له أجنبي هبة
تمت بقبض الأب وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له
وليه جاز فإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز
وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له
جائز وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وإذا وهب
اثنان من واحد دارا جاز وإن وهب واحد من اثنين لم
تصح عند أبي حنيفة رحمه الله **وقالا** تصح وإذا وهب
لأجنبي هبة فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها أو
يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج
الهبة من ملك الموهوب له وإن وهب هبة لذي
رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب أحد

للآخر وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن
هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع وإذا استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض لم يرجع
في الهبة إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح
الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإذا تلفت العين
الموهوبة واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشيء وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض
في العوضين فإذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع
يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى

جايزة للمعمر حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله جايزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا
تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين
بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن
نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة
ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال
له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب
مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رضي
الله عنه الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد
القول وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا
ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على الاختلاف فيهم خرج من ملك
الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز
عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا
وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة

ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز **وقال** محمد رحمه الله يجوز
حبس الكراع والسلاح وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه
إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك
القسمة فيصح مقاسمته والواجب أن يبتدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط وإذا وقف
دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فإن امتنع من
ذلك أو كان فقيرا آجرها وعمرها بأجرتها فإذا عمرت ردها
إلى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه
الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج وإن استغنى عنه أمسكه
حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه
بين مستحقي الوقف وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه

أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف رحمه الله وإذا
بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه
عند أبي حنيفة رضي الله عنه **وقال** أبو يوسف رحمه
الله يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى
سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو
جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة
رضي الله عنه حتى يحكم به حاكم **وقال** أبو يوسف يزول
ملكه بالقول **وقال** محمد رحمه الله إذا استقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا مِمَّا لَهُ مِثْلٌ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ
مِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَعَلَى الْغَاصِبِ
رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ فَإِنِ ادَّعَى هَلَاكَهَا حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى
يَعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً أَظْهَرَهَا ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِبَدَلِهَا
وَالْغَصْبُ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ وَإِذَا غَصَبَ عَقَارًا فَهَلَكَ
فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا
اللَّهُ **وَقَالَ** مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمَنُهُ وَمَا نَقَصَهُ مِنْهُ بِفِعْلِهِ
وَسُكْنَاهُ ضَمِنَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِذَا هَلَكَ الْمَغْصُوبُ
فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ وَإِنْ
نَقَصَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النُّقْصَانِ وَمَنْ ذَبَحَ شَاةَ غَيْرِهِ
فَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ

وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ نُقْصَانَهَا وَمَنْ خَرَقَ ثَوْبَ غَيْرِهِ خَرْقًا يَسِيرًا
ضَمِنَ نُقْصَانَهُ وَإِنْ خَرَقَ خَرْقًا كَبِيرًا يُبْطِلُ عَامَّةَ مَنْفَعَتِهِ
فَلِمَالِكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ
بِفِعْلِ الْغَاصِبِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا وَعَظُمَ مَنَافِعُهَا زَالَ
مِلْكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَنْهَا وَمَلَكَهَا الْغَاصِبُ وَضَمِنَهَا
وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ بَدَلَهَا وَهَذَا كَمَنْ
غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا أَوْ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا
أَوْ حَدِيدًا فَاتَّخَذَهُ سَيْفًا أَوْ صُفْرًا فَعَمِلَهُ آنِيَةً وَإِنْ غَصَبَ
فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَضَرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ آنِيَةً
لَمْ يَزُلْ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ
غَصَبَ أَرْضًا فَغَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى قِيلَ لَهُ اقْلَعِ الْغَرْسَ وَالْبِنَاءَ

وردّها فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن
يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له ومن
غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلتّه بسمن فصاحبه
بالخيار إن شاء ضمّنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق
وسلّمهما للغاصب وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيّبها فضمّنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول
الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البيّنة بأكثر من ذلك
فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك أو ببيّنة أقامها أو بنكول الغاصب عن
اليمين فلا خيار للمالك وإن كان ضمّنها بقول الغاصب

مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء
أخذ العين وردّ العوض وولد المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن
هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدّى فيها أو يطلبها
مالكها فيمنعها إيّاه وما نقصت الجارية بالولادة في
ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر
النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا
يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص
باستعماله فيغرم النقصان وإذا استهلك المسلم
خمر الذمّي أو خنزيره ضمن قيمتهما وإن استهلكهما
لمسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها وللمودع
أن يحفظها بنفسه ومن في عياله فإن حفظها بغيرهم
أو أودعها ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى
جاره أو يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها إلى
سفينة أخرى وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز
ضمنها فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على
تسليمها ضمنها وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو
شريك لصاحبها وإن أنفق المودع بعضها ثم رد
مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع وإذا تعدى المودع في
الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو
عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي
وردها إلى يده زال الضمان فإن طلبها صاحبها فجحدها
إياه ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان
وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤونة
وإذا أودع رجلان عند رجل ثم حضر أحدهما فطلب
نصيبه منها لم يدفع إليه شيء حتى يحضر الآخر
عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله يدفع نصيبه إليه وإذا أودع
رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه
أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل
واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ

احدهما باذن الآخر وإذا قال الوديعة للمودع لا تسلمها

إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن وإن قال له

احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم

يضمن وإن حفظها في دار أخرى ضمن والله أعلم

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح

بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا

الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة

وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك

عمري سكنى وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء والعارية

أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير

أن يؤاجر ما استعاره وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف

المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون

قرض وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس جاز وللمعير

أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فإن لم يكن وقت

العارية فلا ضمان عليه وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت

ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع وأجرة رد العارية

على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤاجر وأجرة

رد العين المغصوبة على الغاصب وإذا استعار دابة فردها

إلى دار المالك ولم يسلمها إليه لم يضمن وإن رد الوديعة

إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها أو يردها
على صاحبها فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها أياما وإن
كانت عشرة فصاعدا عرّفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا
تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة
وإن شاء ضمّن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير
فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع وإن أنفق
بأمره كان ذلك دينا على صاحبها وإذا رفع ذلك إلى الحاكم
نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من
أجرتها وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة
قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها وإن كان الأصلح الإنفاق
عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فإذا

حضر فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة
الحل والحرم سواء وإذا حضر رجل فادعى أن اللقطة له
لم تدفع إليه حتى يقيم البينة فإذا أعطى علامتها حل
للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا
يتصدق باللقطة على غني وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له
أن ينتفع بها وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينفقها ويجوز
أن يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته
إذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من
الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن

كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق
فان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا ينسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر
له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض
او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة
فان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل
اذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء
ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له
مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها
واذا مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند ابي حنيفة

رضي الله عنه على ثلاثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم
وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال
للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى
وهو قول الشعبي رحمه الله واختلفا في قياس قوله
وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم
للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد رحمه الله المال
بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام
ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق

بينه وبين امرأته فإذا تم له مائة وعشرون سنة من
يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله
بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم
قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من أحد مات في
حال فقده

كتاب الإباق

إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة
أيام فصاعدا فله عليه الجعل أربعون درهما وإن رده
لأقل من ذلك فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين
درهما قضي له بقيمته إلا درهما وإن أبق من الذي رده
فلا شيء له وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه أخذه ليرده

فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب إحياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه
أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة
فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث
إذا وقف إنسان في العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه
فهو موات من أحياه بإذن الإمام ملكه وإن أحياه
بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله ويملكه
ويملك الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم ومن حجر
أرضا فلم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها

إلى غيره ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعًى

لأهل القرية ومطرحًا لحصائدهم ومن حفر بئرًا في برّيّة

فله حريمها فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعًا

وإن كانت للناضح فستون ذراعًا وإن كانت عينًا فحريمها

ثلاثمائة ذراع فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه وما

ترك الفرات أو دجلة وعدل عنه ويجوز عوده إليه لم

يجز إحياؤه وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات

إذا لم يكن حريمًا لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام ومن

كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة

رضي الله عنه إلا أن يقيم بيّنة على ذلك **وقالا** له مسنّاة

يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الإذن

إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنًا عامًّا جاز تصرّفه

في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن

وإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها

وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون وإقرار المأذون

بالديون والغصوب جائز وليس له أن يتزوّج

ولا يزوّج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا

يهب بعوض ولا بغير عوض إلا أن يهدي اليسير من

الطعام أو يضيف من يطعمه وديونه متعلّقة

برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه

بينهم بالحصص فإن فضل من ديونه شيء طولب به

بعد الحرية وإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر
الحجر بين أهل سوقه فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا وإن أبق العبد صار محجورا
عليه وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال
عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا يملك ما في يده
وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فإن باعه
بنقصان لم يجز وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو
أقل جاز البيع فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن
وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وإن
أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز
والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون

يطالب به المعتق وإذا ولدت المأذونة من مولاها
فذلك حجر عليها وإذا أذن ولي الصبي للصبي في
التجارة فهو في الشرى والبيع كالعبد المأذون
إذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة رضي الله عنه المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة وهي عندهما
على أربعة أوجه إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل
والبقر من آخر جازت المزارعة وإن كانت الأرض والبقر
والبذر لواحد والعمل لواحد جاز وإن كانت الأرض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة

إلا على مدة معلومة وأن يكون الخارج شائعا بينهما فإن
شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك إن
شرطا ما على الماذيانات والسواقي وإذا صحت المزارعة
فالخارج بينهما على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء
للعامل وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر فإن
كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على
مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله له أجر
مثله بالغا ما بلغ وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الأرض أجر مثلها وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبر عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله
البذر أجبره الحاكم على العمل وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت

المزارعة وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد
والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجرة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال أبو حنيفة رضي الله عنه المساقاة بجزء من الثمرة
باطلة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة إذا
ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز
المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان
فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز

وإن كانت قد انتهت لم تجز وإذا فسدت المساقاة
فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالأعذار
كما تفسخ الإجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن
الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل
أن يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد
نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين
مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير
عدول أو محدودين في قذف فإن تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

محمد رحمه الله لا يجوز ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه
ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت
ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا
بعمته ولا بخالته ولا ببنات أخيه ولا بأم امرأته
دخل بابنتها أو لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل
بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره ولا بامرأة
أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده
ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة ولا يجمع
بين أختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين المرأة
وعمتها وخالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها
ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا

لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ولا بأس أن يجمع بين
امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة
حرمت عليه أمها وابنتها وإذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي
عدتها ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة
عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئات
إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وإن كانوا
يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم
ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام وينعقد
نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها

ولي عند أبي حنيفة رضي الله عنه بكرا كانت أو ثيبا
وقالا لا ينعقد إلا بولي ولا يجوز للولي إجبار البكر
البالغة على النكاح وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت
فذلك إذن منها وإن أبت لم يزوجها وإذا استأذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة
أو حيضة أو جراحة فهي في حكم الأبكار وإن زالت
بزنى فهي كذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكتّ وقالت رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند أبي
حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
يستحلف وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج

والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الإجارة
والإباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما
الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبة
فإن زوجهما الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن
زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار
إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة **وقال**
أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز لغير العصبات من الأقارب
التزويج ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي
أعتقها جاز وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج والغيبة المنقطعة

أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة
واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فإذا تزوجت المرأة
غير كفو فللأولياء أن يفرقوا بينهما والكفاءة
تعتبر في النسب والدين والمال وهو أن يكون مالكا
للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع وإذا تزوجت
المرأة ونقصت من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها
عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يتم لها مهر مثلها
أو يفارقها وإذا زوج الأب ابنته ونقص من مهرها
أو ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا
يجوز ذلك لغير الأب والجد ويصح النكاح إذا سمى
فيه مهرا ويصح وإن لم يسم فيه مهرا وأقل

المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل
بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة
فلها نصف المسمى فإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو
تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها
أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة
ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وإن تزوج المسلم على
خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وإن
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية
فهي لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل
الدخول فلها المتعة وإن زادها في المهر بعد العقد

لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وإن
حطت عنه من مهرها صح الحط وإذا خلا الزوج بامرأته
وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر
وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما
بحج أو عمرة أو كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة
وإذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند أبي حنيفة
رضي الله عنه وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة
واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا
وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته
فيكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان
ولكل واحدة منهما مهر مثلها وإذا تزوج

حرٌّ امرأةً على خدمته سنةً أو على تعليم القرآن فلها مهر
مثلها وإذا تزوّج عبدٌ حرّةً بإذن مولاه على خدمتها
سنةً جاز وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالوليّ
في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله أبوها ولا يجوز نكاح العبد
والأمة إلّا بإذن مولاهما وإذا تزوّج العبد بإذن
مولاه فالمهر دينٌ في رقبته يباع فيه وإذا زوّج
المولى أمته فليس عليه أن يبوّئها بيت الزوج ولكنّها
تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها
وإذا تزوّج امرأةً على ألفٍ على أن لا يخرجها من البلد أو على
أن لا يتزوّج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمّى وإن

تزوّج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها وإذا
تزوّجها على حيوانٍ غير موصوفٍ صحّت التسمية ولها
الوسط منه والزوج مخيّر إن شاء أعطاها ذلك وإن
شاء أعطاها قيمته ولو تزوّجها على ثوبٍ غير موصوفٍ
فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقّت باطل وتزويج
العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه
المولى جاز وإن ردّه بطل وكذلك لو زوّج رجل
امرأةً بغير رضاها أو رجلًا بغير رضاه ويجوز لابن
العمّ أن يزوّج بنت عمّه من نفسه وإذا أذنت
المرأة لرجلٍ أن يزوّجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وإذا ضمن الوليّ المهر صحّ ضمانه وللمرأة الخيار

في مطالبة زوجها او وليها وإذا فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك
بعد الخلوة فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على
المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر
مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا
يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها ويعتبر
في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن والجمال
والمال والعقل والبلد والدين والعصر ويجوز
تزويج الأمة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز
ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها
وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والإماء وليس له

ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين
فإن طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها وإذا زوج الأمة مولاها ثم
اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك
المكاتبة وإن تزوجت امة بغير إذن مولاها ثم
اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين
في عقدة واحدة إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح
التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى وإن كان بالزوجة
عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فإن كان عنينا اجله الحاكم حولا فإن وصل

البتة والا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة
بائنة ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها وإن كان
مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي
يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة وزوجها
كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي
امرأته وإن أبى الإسلام فرق بينهما وكان ذلك
طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن أسلم
الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن
أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما
ولم تكن الفرقة طلاقا فإن كان قد دخل بها فلها
المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها وإذا أسلمت

المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض
ثلاث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها وإذا أسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإذا خرج أحد الزوجين
إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وإن
سبيا معا لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة إلينا
مهاجرة جاز أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة
رضي الله عنه فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع
حملها وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت
الفرقة بغير طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد
دخل بها فلها كمال المهر وإن كان لم يدخل بها
فلها نصف المهر وإن كانت المرأة هي المرتدة

قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول
فلها المهر وإن ارتدا معا وأسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد
وإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك
إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه
وإذا كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد
كتابي وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة
كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه
وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق
بينهما وإذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه

أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين
أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا وإن كانت إحداهما
حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة
الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر
الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر
بمن خرجت قرعتها وإذا رضيت إحدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق
به التحريم ومدة الرضاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه
ثلاثون شهرا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

سنتان فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع
تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم
أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز
أن يتزوج أم أخته من النسب وامرأة ابنه من الرضاع
لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة
ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو
أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه
اللبن أبا للمرضعة ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت
أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه
من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له

أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها وكل
صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج
بالأخرى ولا يجوز أن يتزوج المرضعة أحد من ولد التي
أرضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع
أخت الزوج لأنها عمته من الرضاع وإذا اختلط اللبن
بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء
لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق
به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة رضي
الله عنه وإذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به
التحريم وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر
به الصبي تعلق به التحريم وإذا اختلط اللبن بلبن

شاةٍ واللبنُ هو الغالبُ تعلّق به التحريم فان غلب
لبنُ الشاة لم يتعلّق به التحريم وإذا اختلط لبنُ
امرأتين تعلّق التحريم بأكثرهما عند ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يتعلّق بهما وإذا نزل للبكر لبنٌ
فأرضعت به صبيًّا تعلّق به التحريم وإذا نزل للرجل
لبنٌ فأرضع به صبيًّا لم يتعلّق به التحريم وإذا شرب
صبيّان من لبن شاةٍ فلا رضاع بينهما وإذا تزوّج الرجل
صغيرةً وكبيرةً فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ حرمتا
على الزوج فإن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصفُ المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمّدت
به الفساد وإن لم تتعمّد فلا شيء عليها ولا تُقبل في

الرضاع شهادة النسا منفرداتٍ وإنما يثبتُ
بشهادة رجلين او رجلٍ وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجهٍ احسنُ الطلاق وطلاق
السنّة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلّق
الرجل امرأته تطليقةً واحدةً في طهرٍ لم يجامعها فيه
ويتركها حتى تنقضي عدّتها وطلاق السنّة ان يطلّق
المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة اطهارٍ وطلاق البدعة
ان يطلّقها ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ او ثلاثًا في طهرٍ واحدٍ
فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيًا
والسنّة في الطلاق من وجهين سنّةٌ في الوقت

وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول
بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في
المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها
فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض
واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان
يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها
اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل
بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا

واحدة واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع
الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع
طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنائم واذا تزوج العبد وقع طلاقه
ولا يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق على ضربين
صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به
الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى
النية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة

رجعية وان نوى ثلاثا كان ثلاثا والضرب الثاني
الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال
وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي
ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها
الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كانت
ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله
انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك
وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واغربي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه

الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع
بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا
في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد
به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق
بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول
انت طالق بائن وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق
وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن
الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك
طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك

أو فرجك أو وجهك وكذلك إن طلق جزءاً شائعاً مثل أن يقول
نصفك أو ثلثك وإن قال يدك أو رجلك طالق
لم يقع الطلاق وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث
تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع طلاق الأخرس بالإشارة وإذا
أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل
أن يقول إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة
أتزوجها فهي طالق وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب
الشرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت
طالق ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً
أو يضيفه إلى ملكه فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار

فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت
اليمين إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى
يقع ثلاث تطليقات فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر
الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فإن وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
وإن وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء وإذا
اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه إلا أن
تقيم المرأة البينة فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول إذا حضت

فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم
تطلق فلانة وإذا قال لها إذا حضت فانت طالق
فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى تستمر ثلاثة ايام فإذا
تستمر ثلاثة ايام فإذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع
الطلاق من حين حاضت وإذا قال لها إذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها
وطلاق الأمة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق
الحرة ثلاث تطليقات حرا كان زوجها او عبدا وإذا
طلق الرجل امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن عليها فإن
فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية وإن قال
لها انت طالق واحدة وواحدة وقع عليها واحدة وإن

قال واحدة قبل واحدة وقع واحدة وإن قال واحدة قبلها
واحدة وقع ثنتان وإن قال واحدة بعدها واحدة وقع
واحدة وإن قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها
واحدة وقع ثنتان وإن قال لها إن دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند ابي
حنيفة رحمه الله وإذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك إن قال انت طالق في الدار وإن
قال لها انت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة
وإذا قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر
وإذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او
قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت

في مجلسها ذلك فإن قامت أو أخذت في عمل آخر خرج
الأمر من يدها وإن اختارت نفسها في قوله اختاري
كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وإن نوى
الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها
فإن طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة
رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج
ذلك وقعن عليها وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت
فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده وإن قال طلقها إن
شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وإن قال لها إن كنت
تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت أحبك أو أبغضك
وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت وإذا
طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات
وهي في العدة ورثت منه وإن مات بعد انقضاء العدة
فلا ميراث لها وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله
متصلا لم يقع الطلاق وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا
واحدة طلقت اثنتين وإن قال إلا اثنتين طلقت
واحدة وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو
ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين
فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض
والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها

أو يقبلها أو يمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة ويستحب
له أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة
وإذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فصدقته
فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند
أبي حنيفة رحمه الله وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة
وإذا قال الزوج للأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك
في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها
وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت
الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام
لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة

كامل أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف
محمد رحمه الله إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن
اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن
كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل
من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها
خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وإذا
كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في
عدتها وبعد انقضاء عدتها وإن كان الطلاق ثلاثا في
الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت

عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى
امته لا يحلها وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح
مكروه فإن وطئها حلت للأول وإذا طلق الحرة تطليقة
او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج
آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم
الثلاث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث فإذا طلقها
ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر
ودخل الزوج بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب
ظنه أنها صادقة ويتزوجها والله أعلم

كتاب الإيلاء

إذا قال الزوج لامرأته والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة
أشهر فهو مول لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص أربعة أشهر فإن وطئها في الأربعة الأشهر
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء وإن
لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر فقد سقطت اليمين
وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها
عاد الإيلاء فإن وطئها وإلا وقعت تطليقة بمضي أربعة
أشهر تطليقة أخرى فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء
ووقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى فإن تزوجها
بعد زوج لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية

فإن وطئها كفر عن يمينه وإن حلف على أقل من أربعة أشهر
لم يكن موليا وإن حلف بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو
طلاق فهو مول فإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا
وإن آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة إيلاء الأمة شهران
فإن كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة
أو كان بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة
الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه فئت إليها فإن قال
ذلك سقط الإيلاء وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء
وصار فيئه الجماع وإذا قال لامرأته أنت علي حرام
سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال
وإن قال أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة إلا أن

ينوي الثلاث وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن
قال أردت التحريم أو لم أرد شيئا فهو يمين يصير
بها موليا

كتاب الخلع

إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس
بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك
وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فإن كان النشوز
من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان من قبلها
كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك
جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وإن بطل العوض

في الخلع مثل ان تخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج
والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان
رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع
وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها
شئ فلا شئ له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من
مال فلم يكن في يدها شئ ردت عليه مهرها وان قالت على
ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها شئ فعليها ثلثة دراهم
وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث
الالف وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة
فلا شئ عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الزوج
طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة

لم يقع عليها شئ والمباراة كالخلع والمباراة والخلع
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما
يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمة الله عليه

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه
لا يحل له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن
ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر
والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها واذا
قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
وكذلك اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد

من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة وكذلك
إن قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك
أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك وإن قال أنت علي مثل
أمي رجع إلى نيته فإن قال أردت به الكرامة فهو كما
قال وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت
الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم يكن له نية فليس بشيء
ولا يكون الظهار إلا من زوجته فإن ظاهر من أمته لم
يكن مظاهرا ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي
كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن
كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا

كل ذلك قبل المسيس تجزي في العتق الرقبة المسلمة والكافرة
والصغير والكبير والذكر والأنثى ولا تجزي العمياء ولا
المقطوعة اليدين أو الرجلين ويجوز الأصم والمقطوع
إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع
إبهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق
المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال فإن
أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فإن اشترى أباه أو ابنه
ينوي بالشري الكفارة جاز عنها وإن أعتق نصف عبد
مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه عنها جاز وإن
أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها
ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإذا

لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام
التشريق فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا
عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وإن أفطر يوما منها بعذر أو بغير عذر استأنف
وإذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم فإن أعتق
المولى عنه أو أطعم لم يجزه وإذا لم يستطع المظاهر
الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من
بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فإن غداهم وعشاهم
جاز قليلا أكلوا أو كثيرا وإن أعطى مسكينا واحدا
ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن

يومه وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف
ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن
إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إذا صام أربعة أشهر
أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإن أعتق رقبة
واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء

كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة
والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته
بموجب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه
الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإن لاعن
وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى

تلاعن أو تصدقه وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو
محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وإن كان
الزوج من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في
قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه
ولا لعان وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد
أربع شهادات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من
الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات
تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن

كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وقال** أبو يوسف
رحمه الله تحريم مؤبد وإن كان القذف بولد نفى
القاضي نسبه وألحقه بأمه فإن عاد الزوج فأكذب
نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وكذلك
إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت وإذا قذف امرأته
وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الأخرس
لا يتعلق به اللعان وإذا قال الزوج ليس حملك مني
فلا لعان وإن قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا
ولم ينف القاضي الحمل وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب

أو الولادة أو في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة
صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت
النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس وإذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت
نسبهما وحد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني
ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلاثة أقراء والأقراء الحيض وإن كانت لا تحيض من صغر
أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فعدتها

أن تضع حملها وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف وإذا مات الرجل عن
امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشر وإن كانت
أمة فعدتها شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملا
فعدتها أن تضع حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض
فعدتها أبعد الأجلين فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق
رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر وإن أعتقت
وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها وإن
كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض
ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة
بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة

بعدها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته
وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت
فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرأته في حال
الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون
ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت
العدة الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق ومن الوفاة عقيب
الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة
فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح عقيب التفريق

بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها اذا كانت مسلمة بالغة الاحداد بترك الطيب
والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا
تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة
ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد
ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا
بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة
ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع
الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها

الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة
الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في
عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة
الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت
لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به
لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت
نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت
نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين

واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت لستة اشهر
لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او
رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من
قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقالا يثبت
في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت
نسبه واذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه
ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة تثبت بشهادة
امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله

ستة أشهر وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وإذا
تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة
إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا
فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها
النفقة وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله
وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت
إليه وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة
كبيرة فلها النفقة من ماله وإذا طلق الرجل امرأته

فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا ولا
نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة
بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثم ارتدت سقطت
نفقتها وإن مكنت ابن زوجها من نفسها إن كان بعد
الطلاق فلها النفقة وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة
لها وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها
فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها وإن مرضت
في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج
نفقة خادمها إذا كان موسرا ولا تفرض لأكثر من
خادم واحد وعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس
فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وإن كان له ولد

من غيرها فليس له أن يسكنه معها وللزوج أن يمنع والديها
وولدها من غيره وأهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من
النظر إليها وكلامها أي وقت اختاروا ومن
أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني
عليه وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به
وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة
الغائب وولده الصغار ووالديه ويأخذ منها
كفيلا ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء
وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته
تمم لها نفقة الموسر وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج
عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي

فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضي
لها بنفقة ما مضى فإن مات الزوج بعد ما قضي عليه
بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وإن أسلفها
نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء **وقال**
محمد رحمه الله تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج
وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها
وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاها معه منزلا
فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة
الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه في نفقة الزوجة
أحد وإن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه
ويستأجر له الأب من ترضعه عندها فإن استأجرها

وهي زوجته او معتدة لترضع ولدها لم يجز وان
انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز فان قال
الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة
الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم
يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان
خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام
الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن
جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم
الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من

الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء يسقط حقها
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امراة
من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض
ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا
تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا
اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل
العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم
يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت

المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا
ان تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا
كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين إلا للزوجة والابوين والاجداد والجدات
والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
احد والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا
او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى
فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة
البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين

ولا تجب على الفقير وإذا كان للابن الغائب مال قضي فيه
بنفقة ابويه وإن باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وإن باع العقار لم يجز وإن
كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم
يضمنا وإن كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير إذن القاضي ضمن وإذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت إلا ان
يأذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على
عبده وامته فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا
وإن لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فإذا قال لعبده
أو لأمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك
أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك
إذا قال رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك
أو قال لأمته فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى
به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات
العتق وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق
لم يعتق وإن قال هذا ابني وثبت على ذلك أو قال هذا
مولاي أو يا مولاي عتق وإن قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق
وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند
أبي حنيفة رضي الله عنه وإذا قال لأمته أنت طالق

ينوي به الحرية لم تعتق وإن قال لعبده أنت مثل الحر
لم يعتق وإن قال ما أنت إلا حر عتق وإذا ملك الرجل
ذا رحم محرم منه عتق عليه وإذا أعتق المولى بعض
عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته
لمولاه عند أبي حنيفة رضي الله عنه **وقالا** يعتق كله
وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه
عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق
وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى
العبد وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
إن شاء أعتق وإن شاء استسعى **وقالا** ليس له إلا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الإعسار وإذا اشترى

رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه
وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين
على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان
كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن
اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف
العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق

خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق
جارية حاملا عتق حملها واذا اعتق الحمل خاصة
عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل
العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الي الفا
فانت حر صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر
الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة
من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار

مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويواجره وإن كان امة وطئها وله ان يزوجها فاذا
مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث
وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان
على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه
وولد المدبرة مدبر فإن علق التدبير بموته على
صفة مثل ان يقول إن مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن
مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له
لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها
وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا
ان يعترف به فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه
بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها
فجاءت بولد فهو في حكم امه وإذا مات المولى عتقت
جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على
المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت
منه ثم ملكها صارت ام ولد له وعليه قيمتها
وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها فان وطئ اب
الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب
ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب

وإن كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما
ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة
ولدها فإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت
الأم أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف
العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث
ابن واحد وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب ثبت نسب
الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا
تصير أم ولد له وإن كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرط عليه
وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز أن يشترط المال
حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير
إذا كان يعقل البيع والشراء وإذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له
البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج إلا بإذن
المولى ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير ولا
يتكفل فإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته
وكان حكمه كحكمه وكسبه له فإن زوج المولى عبده
من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في

كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه
العقر فان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان
اتلف مالاً لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه
دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في
الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم
منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة
رضي الله عنه واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم
في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال لم يعجل
بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة وان لم
يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
ابو يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه

نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان
ما في يده من الاكساب للمولى وان مات المكاتب وله
مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه
وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك
وفاءً وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة
ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته
وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان
تؤدي الكتابة حالةً والا رددت في الرق واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه
فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان
يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه

وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان ادّيا عتقا وان عجزا ردّا
الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت
الكتابة وايهما ادّى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادّى
واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال
الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل
له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد
الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان
مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت
مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة

وان شاءت عجّزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب
مدبّرته جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار
بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبّر
مكاتبته صحّ التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت عجّزت نفسها وصارت مدبّرة
وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي
بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي
قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا اعتق المكاتب
عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصحّ وان
كاتب عبده جاز فان ادّى الثاني قبل ان يعتق الاوّل
فولاؤه للمولى وان ادّى بعد عتق المكاتب الاوّل فولاؤه له

كتاب الولاء

إذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق
فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق
واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد
موت المولى فان مات المولى عتق مدبروه وامهات
اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر
فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه
ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا
فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل

عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة
العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له
عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى
ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن
آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا
اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او
اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه

فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى وإن كان له وارث
فهو أولى منه وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره
ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه
وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ
وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد
ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم
والقود إلا أن يعفو الأولياء ولا كفارة فيه وشبه
العمد عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن يتعمد الضرب

بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح **وقالا** إذا ضربه
بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد
أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على
القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية
مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد
وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي
وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا
وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم
فيه وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب
على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ وأما القتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه

إذا تلف فيه آدمي فالدية على العاقلة ولا كفارة فيه

والقتل واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا

قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي

ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة

والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن ولا

يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه

ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على أبيه سقط

ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف وإذا قتل المكاتب

عمدا وليس له وارث إلا المولى فله القصاص وإن

ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن

اجتمعوا مع المولى وإذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص

حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل

صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد

غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل

ومارن الأنف والأذن ومن ضرب عين رجل فقلعها

فلا قصاص عليه فإن كانت قائمة فذهب ضوءها

فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه

قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها

وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة

القصاص ولا قصاص في عظم إلا السن وليس فيما

دون النفس شبه عمد إنما عمد أو خطأ ولا قصاص

بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر

والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف
الساعد او جرحه جائفة فبرا منها فلا قصاص عليه
واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة
ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن
شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب
ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته يبتدي من اي الجانبين شاء وان شاء
اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا
ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول

على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان
عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم
ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق
الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما
وعليهما نصف الدية واذا قطع واحد يميني رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية
يقتسمانه نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده
فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد

لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى
آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الدية

إذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة
وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله مائة من الإبل أرباعا خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ
الا في الإبل خاصة فان قضي من غير الإبل لا تتغلظ
وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على
القاتل والدية في الخطاء مائة من الإبل أخماسا عشرون

بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين ألف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية
إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رضي الله
عنه وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم
والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية
وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل إذا ضرب
رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم
تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين
الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي

الرجلين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي
الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد
من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية
وفي أحدها ربع الدية وفي كل أصبع من أصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وكل
أصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع
وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع وفي
كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كما
لو قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوؤها والشجاج
عشرة الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة

والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة
ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا ولا قصاص في بقية
الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي
الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي
الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهي
جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية
وإن قطعها مع الكف ففيهما نصف الدية وإن قطعها
مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة
حكومة عدل وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل
وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة

عدلٍ ومن شجّ رجلاً موضحةً فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع
رجلٍ فشلّت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص
فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن قلع سنّ رجلٍ
فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شجّ رجلاً
فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه
الله عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة
الطبيب ومن جرح رجلاً جراحةً لم يقتصّ منه حتى يبرأ
ومن قطع يد رجلٍ خطأً ثم قتله قبل البرء فعليه الدية

وسقط ارش اليد وكل عمدٍ سقط فيه القصاص بشبهة فالدية
في مال القاتل وكل ارشٍ وجب بالصلح فهو في مال القاتل
واذا قتل الاب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلاث سنين
وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدّق على
عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على
العاقلة ومن حفر بئراً في طريق المسلمين او وضع حجراً
فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف
فيه بهيمة فضمانها في ماله فان اشرع في الطريق
روشناً او ميزاباً فسقط على انسانٍ فعطب فالدية على
عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن
حفر بئراً في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب

ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها وان راثت او بالت
في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن
لما اصابت بيدها ورجلها والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ
فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد
جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه
فان دفعه ملكه ولي الجناية فان فداه فداه بارشها
فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان
جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش

كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن ارشها فان باعه المولى او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر
او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها
فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء
فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية
الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق
المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم
ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما

تلف من نفس أو مال ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو
ذمي وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار
خاصة وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل
واحد منهما دية الآخر وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه
فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم وإن كانت
قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف
إلا عشرة وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية
خمسة آلاف إلا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته
لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة وكل ما يقدر من
دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد وإذا ضرب
بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف

عشر الدية فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة
وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة
وإن ماتت ثم ألقته ميتا فلا شيء في الجنين وما
يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الأمة إذا كان
ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته إن
كان أنثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه
العمد والخطإ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الإطعام

باب القسامة

وإذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه

ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية
ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وإن لم يكمل
أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين ولا
يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا
عبد وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية
وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو
من فمه وإن كان يخرج من عينه أو أذنه فهو قتيل
وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على
عاقلته دون أهل المحلة وإن وجد القتيل في دار
إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة رضي الله

عنه وهي على أهل الخطة دون المشترين ولو بقي واحد
منهم وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من
فيها من الركاب والملاحين وإن وجد القتيل في مسجد
محلة فالقسامة على أهلها وإن وجد في الجامع أو
الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال
وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وإن
وجد بين قريتين كان على أقربهما وإن وجد
في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فإن كان
محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك
المكان وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة عنهم وإن ادعى على واحد من غيرهم

سقطت عنهم وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان وإذا
شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله
لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس
القتل على العاقلة والعاقلة أهل الديوان إن كان
القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث
سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين
أو أقل أخذ منها ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته
قبيلته يقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد

الواحد على أربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقين
وينقص منها فإن لم تتسع القبيلة كذلك ضم إليهم
أقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة
فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل
نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال
الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل
الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه ولا
تعقل ما لزم بالصلح وإذا جنى الحر على العبد جناية
خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والإقرار فالبينة أن تشهد أربعة من
الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا
ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى ومتى زنى
فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في
السر والعلانية حكم بشهادتهم والإقرار أن يقر
البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة
مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي
فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو
وكيف هو وأين زنى وبمن زنى فإذا بين ذلك

لزمه الحد فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى
يموت تخرجه إلى أرض فضاء يبتدئ الشهود برجمه
ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود سقط الحد
وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة
جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه
إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبدا جلده
خمسين كذلك فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة
الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول

لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير
ان المرأة لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو
وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده
الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل
الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فان رجع بعد الرجم
حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص
عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان ان
يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع
في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين
الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة

ويغربه على قدر ما يراه واذا زنى المريض وحده
الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ
واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان
حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد
الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامته بعدهم
عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان
قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه
او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال
علمت انها حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم

بحدّ ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت
انها حلال حدّ ومن زفت اليه غير امراته وقالت
النساء انها زوجتك فوطيها لا حدّ عليه وعليه المهر
ومن وجد امراة على فراشه فوطيها فعليه الحدّ
ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب
عليه الحدّ ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل
عمل قوم لوط فلا حدّ عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ويعزّر وقالا هو كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حدّ
عليه ومن زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج
الينا لم يقم عليه الحدّ

باب حدّ الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك
عليه او اقرّ موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقرّ
فعليه الحدّ وان اقرّ بعد ذهاب رايحتها لم يحدّ ومن
سكر من النبيذ حدّ ولا حدّ على من وجد منه رايحة
الخمر او تقياها ولا يحدّ السكران حتى يعلم انه سكر
من النبيذ وشربه طوعا ولا يحدّ حتى يزول عنه
السكر وحدّ الخمر والسكر في الحرّ ثمانون سوطا يفرّق
على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحدّه
اربعون ومن اقرّ بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم
يحدّ ويثبت الشرب ببينة شاهدين وباقراره
مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

إذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح
الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا
إن كان حرا يفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه
غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان عبدا
جلده أربعين والإحصان أن يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن
نفى نسب غيره فقال لست لأبيك أو يا ابن الزانية
وأمه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد
القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع
القدح في نسبه بقذفه وإن كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد
وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة وإن
أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال
لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء
فليس بقاذف وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو
زوج أمه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما
في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد
قاذفها ومن قذف أمة أو عبدا أو كافرا بالزنا أو
قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو
يا خبيث عزر وإن قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر
والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله

ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة
وسبعين سوطا فان راى الامام ان يضم الى الضرب
في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم
حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن
حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا
حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب
وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع
باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك
جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا
يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب
والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك
لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والبطيخ والزرع الذي لا يحصد ولا
قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في
سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب
الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق
الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة

العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا
قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ولا قطع
في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار
ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل
وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبواب قطع فيها ولا قطع
على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا
مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال
للسارق فيه شركة ومن سرق من أبويه أو ولده
أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إذا سرق
أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة
سيده أو زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق

من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت
والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز
أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع
ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في
دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده
قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه
وإذا نقب اللص البيت فدخل فأخذ المال وناوله آخر
خارج البيت فلا قطع عليهما وإن ألقاه في الطريق ثم
خرج فأخذه قطع وكذلك إن حمله على حمار فساقه
وأخرجه وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ
قطعوا جميعا ومن نقب البيت فأدخل يده فيه

وَاَخَذَ شَيْئاً لَمْ يُقْطَعْ وَاِنْ اَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِ
الصَّيْرَفِيِّ اَوْ فِي كُمِّ غَيْرِهِ فَاَخَذَ الْمَالَ قُطِعَ وَتُقْطَعُ
يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَتُحْسَمُ فَاِنْ سَرَقَ ثَانِياً
قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَاِنْ سَرَقَ ثَالِثاً لَمْ يُقْطَعْ
وَخُلِّدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ وَاِذَا كَانَ السَّارِقُ اَشَلَّ الْيَدِ
الْيُسْرَى اَوْ اَقْطَعَ اَوْ مَقْطُوعَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى لَمْ يُقْطَعْ وَلَا
يُقْطَعُ السَّارِقُ اِلَّا اَنْ يَحْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَيُطَالِبَ
بِالسَّرِقَةِ فَاِنْ وَهَبَهَا مِنَ السَّارِقِ اَوْ بَاعَهَا اِيَّاهُ نَقَصَتْ
قِيمَتُهَا مِنَ النِّصَابِ لَمْ يُقْطَعْ وَمَنْ سَرَقَ عَيْناً فَقُطِعَ
فِيهَا وَرَدَّهَا ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا لَمْ يُقْطَعْ
فَاِنْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا مِثْلُ اَنْ كَانَ غَزْلاً فَسَرَقَهُ فَقُطِعَ

فِيهِ وَرَدَّهُ ثُمَّ نُسِجَ فَعَادَ فَسَرَقَهُ قُطِعَ وَاِذَا قُطِعَ السَّارِقُ
وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رَدَّهَا وَاِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْ
وَاِذَا ادَّعَى السَّارِقُ اَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ سَقَطَ الْقَطْعُ
عَنْهُ وَاِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَاِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعِينَ اَوْ
وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقِ
فَاُخِذُوا قَبْلَ اَنْ يَاْخُذُوا مَالاً وَلَا قَتَلُوا نَفْساً حَبَسَهُمُ
الْاِمَامُ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً وَاِنْ اَخَذُوا مَالَ ذِمِّيٍّ اَوْ
مُسْلِمٍ وَالْمَاْخُوذُ اِذَا قُسِمَ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ اَصَابَ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً اَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ
قَطَعَ الْاِمَامُ اَيْدِيَهُمْ وَاَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَاِنْ
قَتَلُوا وَلَمْ يَاْخُذُوا مَالاً قَتَلَهُمُ الْاِمَامُ حَدّاً فَاِنْ عَفَا الْاَوْلِيَاءُ

عنهم لم يلتفت إلى عفوهم وإن قتلوا وأخذوا مالا
فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف وقتلهم أو صلبهم وإن شاء قتلهم وإن
شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن
يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام فإن كان فيهم
صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم
سقط الحد عن الباقين وصار القتل إلى الأولياء إن
شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن باشر الفعل واحد
منهم أجري الحد على جماعتهم

كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة الخمر وهي عصير العنب
إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى
ذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب ونبيذ
التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال
وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا
يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
حلال وإن لم يطبخ وعصير العنب إذا طبخ حتى
ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد
ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي
وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك
الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته
فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم
الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل
منه البازي اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا
وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات
لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر

اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد
فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات
وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل
واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم
يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى صيدا فوقع
في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض
ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل
وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة
اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا

منه اكل الصيد ولا يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل ولا يؤكل صيد المجوسي
والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم
يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر
فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه
فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته
للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد
ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم
والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا
فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل

والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة
اربعة الحلقوم والمريء والودجان فان قطعها حل
الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة
رضي الله عنه **وقالا** لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد
الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء
انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او
قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح
الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق
جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل
وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش

مِنَ النَّعَمِ فَذَكَاتُهُ الْعَقْرُ وَالْجَرْحُ وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ
النَّحْرُ فَإِنْ ذَبَحَهَا جَازَ وَيُكْرَهُ وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
الذَّبْحُ فَإِنْ نَحَرَهُمَا جَازَ وَيُكْرَهُ وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ
بَقَرَةً أَوْ شَاةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مَيِّتًا لَمْ يُؤْكَلْ
أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ
الزَّرْعِ وَلَا يُؤْكَلُ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ وَيُكْرَهُ
أَكْلُ الضَّبُعِ وَالضَّبِّ وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا وَلَا يَجُوزُ
أَكْلُ لَحْمِ الْحُمُرِ وَالْبِغَالِ وَيُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِ الْفَرَسِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ
وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهُرَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ إِلَّا

الْآدَمِيَّ وَالْخِنْزِيرَ فَإِنَّ الذَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ
حَيَوَانِ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكُ وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّافِي وَلَا بَأْسَ
بِأَكْلِ الْجِرِّيثِ وَالْمَارْمَاهِي وَيَجُوزُ أَكْلُ الْجَرَادِ وَلَا ذَكَاةَ لَهُ

كِتَابُ الْأُضْحِيَةِ

الْأُضْحِيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى
عَنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصِّغَارِ يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً
أَوْ يَذْبَحُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ
وَالْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ وَوَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ
مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّى
يُصَلِّيَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذْبَحُونَ
بَعْدَ الْفَجْرِ وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ

تعمد ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي
إلى المنسك والعجفاء ولا تجزي مقطوعة الأذن والذنب
ولا التي ذهب أكثر أذنها وإن بقي الأكثر من الأذن والذنب
جاز ويجوز أن يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء
والأضحية من الإبل والبقر والغنم تجزي من ذلك
كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه تجزي
ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت والأفضل
أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح ويكره أن يذبحها
الكتابي وإذا غلط رجلان فذبح كل رجل أضحية

الآخر

الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما والله أعلم

كتاب الأيمان

الأيمان على ثلاثة أضرب يمين الغموس ويمين منعقدة
ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب
فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها إلا الاستغفار
واليمين المنعقدة هي الحلف على الأمر المستقبل أن
يفعله أو لا يفعله فإذا حلف في ذلك لزمته الكفارة
ويمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال
والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى
بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن
فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا سواء واليمين

بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة
من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله
وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير
الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة
والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله
والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد
تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال وحق الله فليس
بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او
احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا

قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله او ان
فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين
وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب
خمر او آكل ربا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق
رقبة يجزي فيها ما يجزي من الظهار وان شاء كسى
عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما
يجزي فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الثلاثة
الاشياء صام ثلاثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة
على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا
يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث

ويكفر عن يمينه وإذا حلف الكافر ثم حنث في
حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه ومن حرم
على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه
إن استباحه كفارة يمين فإن قال كل حلال علي حرام
فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك ومن
نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وإن علق نذره بشرط
فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي أن
أبا حنيفة رضي الله عنه رجع عن ذلك وقال إذا قال إن
فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه
أجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن
حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة

أو الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ في
الصلاة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك إذا حلف لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال وإن لبث
ساعة حنث وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل
دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله
بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة
فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وإن حلف

لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع عبده
وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وإن
حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم
كلمه حنث وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا أو لا يأكل لحم هذا
الحمل فصار كبشا فأكله حنث وإن حلف لا يأكل
من هذه النخلة فهو على ثمرها وإن حلف لا يأكل من
هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث وإن
حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث ومن حلف
لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند أبي
حنيفة رضي الله عنه ومن حلف لا يأكل لحما فأكل

السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها
بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول أبي حنيفة رضي
الله عنه ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها
بإناء حنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل
من خبزها لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق
فأكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث
وإن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع
إلا أنه نائم بر وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن
له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث وإذا استحلف
الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على
حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة

فلانٍ فركب دابّة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث
وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان
خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على
اللحم والباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤس
فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر
ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل
البلد اكله خبزا وان اكل خبزا لقطايف او خبز
الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري
او لا يواجر فوكّل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا

يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكّل بذلك حنث ومن حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساطٍ او حصيرٍ لم يحنث
ومن حلف لا يجلس على سريرٍ فجلس على سريرٍ فوقه بساط
حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث
وان حلف لا ينام على فراشٍ فنام عليه وفوقه قرام
حنث وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث ومن حلف
بيمينٍ وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه
وان حلف ليأتينّه ان استطاع فهذا على استطاعة
الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا
حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر
وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

ولو حلف لا يكلمه أيّاما فهو على ثلاثة أيام ولو
حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي
حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد الأيام
الأسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة
أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله اثني عشر شهرا وإذا حلف
لا يفعل كذا تركه أبدا وإن حلف ليفعلنّ كذا ففعله
مرةً واحدةً برّ في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته
إلا بإذنه فأذن لها مرةً فخرجت ثم خرجت مرةً
أخرى بغير إذنه حنث ولا بدّ من إذن في كل خروج
وإن قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرةً واحدةً ثم

خرجت بعدها بغير إذنه حنث ولا بدّ من إذن في كل
خروج وإن قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرةً واحدةً
ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث وإذا حلف لا
يتغدّى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء
من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف
الليل إلى طلوع الفجر وإن حلف ليقضينّ دينه إلى قريب
فهو ما دون الشهر وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من
الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث ومن حلف
ليصعدنّ السماء أو ليقلبنّ هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضينّ فلانا

دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها
رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه
درهما درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين
لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك
بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى
مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى
يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان

عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده
وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به
وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا
صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان
اعترف قضى عليه به وان انكر سأل المدعي البينة
فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين
خصمه استحلفه عليها فان قال لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين

قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي
ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت
والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث
مرات قضي عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم
يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا
يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والاستيلاد والولاء والحدود **وقالا** يستحلف
في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان
عينا في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له
واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد
منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة

البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى
اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد
فاقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى
القاضي به بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر
ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو
للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض
فهو اولى وان ادعى احدهما شرى والاخر هبة
وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى
وان ادعى احدهما الشرى وادعت امراة انه تزوجها
عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر

هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على
الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان
ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول
اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى
من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة
على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب
اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بالنتاج
فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا
تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر وان

اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على
الشرى منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة
على الشرى من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما
سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف وان
نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف **وقال** ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الارش فيهما
واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه
كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس

القاضي وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان
الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة
على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وإن قال
ابتعته من الغائب فهو خصم وإن قال المدعي سرق مني
وأقام بينة وقال صاحب اليد أودعنيه فلان وأقام
البينة لم تندفع الخصومة وإن قال المدعي ابتعته
من فلان وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك
اسقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى
دون غيره وتؤكد بذكر أوصافه ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي
أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي

أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين
على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى أنه ابتاع من هذا
عبده بألف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم
فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت
وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة
بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وإن كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر
نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة

أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة رحمه
الله وقالا هي بينهما أثلاثا ولو كانت في أيديهما سلمت
لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء وإذا تنازعا في دابة وأقام كل
واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى وإن
أشكل ذلك كانت بينهما وإذا تنازعا دابة
أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب
أولى وكذلك إذا تنازعا بعيرا عليه حمل لأحدهما
فصاحب الحمل أولى وإذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه
والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى وإذا اختلف

المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر
منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضي له بها فإن
أقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة
للزيادة أولى فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة
قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع
وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر ويبتدئ بيمين المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي
بينهما وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر

وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض
الثمن فلا يمين فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر
الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البائع
ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله
يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وهو قول محمد رحمه الله واذا اختلف الزوجان في
المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت

تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم تكن لهما
بينة تحالفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يفسخ
النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف
به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل
ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة وان
كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما
ادعته المراة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا
وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود

عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في
الماضي قول المستأجر وإن اختلف المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة رضي الله
عنه **وقال** أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان
وتفسخ الكتابة وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو
للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فإن مات أحدهما
واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما **وقال** أبو يوسف رحمه الله يدفع
إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج وإذا
باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فإن

جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن
البائع وأمه أم ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن
وإن ادعى المشتري مع دعوة البائع أو بعده فدعوة
البائع أولى وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر
لم تقبل دعوة البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري
وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل
من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم وإن
ماتت الأم فادعاه وقد جاءت به لأقل من ستة
أشهر يثبت النسب منه في الولد وأخذه البائع
ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رضي الله عنه
يرد حصة الولد ولا يرد حصة الولد من

ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم
كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود
يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر
افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول
اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة
ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين
ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من

الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية ويقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال
شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من
العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ
الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسأل

عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين
أحدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه
وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد
أنه باع ولا يقول أشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإذا سمع
شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته
إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على
شهادته لم يسع للسامع أن يشهد ولا يحل للشاهد
إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة ولا
تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في

قذف وإن تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده
ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده ولا تقبل
شهادة أحد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى
لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لأخيه
وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا
مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب
بالطنبور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من
الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام
بغير إزار أو يأكل الربا والمقامر بالنرد والشطرنج
ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على

الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر
سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي
وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن
يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان ألم بمعصية
وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة
الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت
وان خالفتها لم تقبل وتعتبر اتفاق الشاهدين في
اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان
شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة

وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف واذا
شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه
الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهد اذا علم
ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض
خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم
النحر بمكة وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت
احداهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل
ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه
يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق
به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط
بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز
شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة
واحد وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل
لشاهد الفرع اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان
بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه
وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز ويقول
شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني

على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عندي بكذا
فقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا
مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون
معه حضور مجلس الحاكم فإن عدل شهود الأصل
شهود الفرع جاز وإن سكتوا عن تعديلهم جاز
وينظر القاضي في حالهم فإن أنكر شهود الأصل الشهادة
لم تقبل شهادة شهود الفرع **قال** أبو حنيفة
رضي الله عنه في شاهد الزور أشهره في السوق
ولا أعزره **وقال** أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادات

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب
عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع
إلا بحضرة الحاكم وإذا شهد شاهدان بمال فحكم
الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وإن
رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة
فرجع أحدهم فلا ضمان عليه وإن رجع آخر ضمن
الراجعان نصف المال وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت
امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعتا ضمنتا نصف
الحق وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان
منهن فلا ضمان عليهن وإن رجعت أخرى كان على النسوة
ربع الحق فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس
الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة
رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وإن شهد
شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها
ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إن شهدا على
رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فإن شهدا
بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وإن
شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم
يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان

وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا
ضمنا نصف المهر فإن كان بعد الدخول لم يضمنا وإن
شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وإن
شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهما وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا وإن
رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا أشهدناهم
وغلطنا ضمنوا وإن قال شهود الفرع كذب
شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى
ذلك وإن شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان
فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا وإذا رجع المزكون

عن التزكية ضمنوا وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين
خاصة والله أعلم

كتاب أدب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط
الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول
في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه ويكره
الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه
الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها
ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي
قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق

ألزمه إياه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة
فإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه
ويستظهر في أمره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده
ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده
أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية إلا
من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء
بمهاداته ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين
دون خصمه وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس

والإقبال ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه
حجة فإذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس
غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن
امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في
يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير إلا أن
يثبت غريمه أن له مالا ويحبسه شهرين أو ثلاثة
ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله ولا
يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة
زوجته ولا يحبس والد في دين ولده إلا إذا امتنع
من الإنفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء

إلا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي
في الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا على خصم
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة
خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
إليه ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم فإذا وصل إلى
القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم فإذا سلمه
الشهود إليه نظر إلى ختمه فإذا شهدوا أنه كتاب
فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فضه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه

ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا
أن يفوض ذلك إليه وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم
أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو
يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب
إلا أن يحضر من يقوم مقامه وإذا حكم رجلان
رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان
بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي
والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل
واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا
حكم لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه

أمضاه وإن خالفه أبطله ولا يجوز التحكيم في الحدود
والقصاص وإن حكّما في دم خطأ فقضى الحكم
على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز أن يسمع البيّنة
ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لأبويه وولده
وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال
ليقسم بين الناس بغير أجرة فإن لم يفعل نصب
قاسماً يقسم بالأجرة ويجب أن يكون عدلاً مأموناً
عالماً بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسّام يشتركون وأجرة القسمة

عدد رؤسهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه **وقالا** على
قدر الأنصباء وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم
دار أو ضيعة ادّعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
عند أبي حنيفة حتى يقيموا البيّنة على موته وعدد
ورثته **وقالا** يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب
القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك
ما سوى العقار فادّعوا أنه ميراث قسمه في قولهم وإن
ادّعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم وإن ادّعوا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم وإذا
كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب
أحدهم وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضرّ

بقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب
صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد منهما يستضر
لم يقسمها إلا بتراضيهما ويقسم العروض إذا كانت
من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم الرقيق ولا
الجواهر لتفاوته **وقال** أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا
إلا أن يتراضا الشركاء وإذا حضر وارثان وأقاما
البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم
ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وإن كانوا

مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن كان العقار
في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضر واحد لم
يقسم وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد
قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة رضي
الله عنه **وقالا** إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها
في بعض قسمها وإن كانت دار وضيعة أو دار
وحانوت قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم
أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى
لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم
يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث

عَلَى هَذَا ثُمَّ يُخْرِجُ الْقُرْعَةَ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا فَلَهُ
السَّهْمُ الْأَوَّلُ وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي
وَلَا يُدْخِلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ
فَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَلِأَحَدِهِمْ مَسِيلٌ فِي مِلْكِ الْآخَرِ
أَوْ طَرِيقٌ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ فَإِنْ أَمْكَنَ صَرْفُ الطَّرِيقِ
وَالْمَسِيلِ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطْرِقَ وَيُسِيلَ فِي
نَصِيبِ الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فُسِخَتِ الْقِسْمَةُ وَإِذَا كَانَ سُفْلٌ
لَا عُلْوَ لَهُ وَعُلْوٌ لَا سُفْلَ لَهُ وَسُفْلٌ لَهُ عُلْوٌ قُوِّمَ كُلُّ وَاحِدٍ
عَلَى حِدَتِهِ وَقُسِمَ بِالْقِيمَةِ وَلَا مُعْتَبَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ
وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَقَاسِمُونَ فَشَهِدَ الْقَاسِمَانِ قُبِلَتْ
شَهَادَتُهُمَا فَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْغَلَطَ وَزَعَمَ أَنَّ مِمَّا

أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالِاسْتِيفَاءِ
لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ قَالَ اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي
ثُمَّ قَالَ أَخَذْتُ بَعْضَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ مَعَ يَمِينِهِ
وَإِنْ قَالَ أَصَابَنِي إِلَى مَوْضِعِ كَذَا فَلَمْ تُسَلِّمْهُ إِلَيَّ وَلَمْ يُشْهِدْ
عَلَى نَفْسِهِ بِالِاسْتِيفَاءِ وَكَذَّبَهُ شَرِيكُهُ تَحَالَفَا وَفُسِخَتِ
الْقِسْمَةُ وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لَمْ
تُفْسَخِ الْقِسْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيَرْجِعُ
بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
رَحِمَهُ اللهُ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

الْإِكْرَاهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إِيقَاعِ

ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله
او على شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره
واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس
فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان
كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان
قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك
بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه

ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد
به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان
اكره على الكفر بالله او سب النبي عليه السلام بقيد او
حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك
وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى
قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على
اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب
المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره

لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان
آثما والقصاص على الذي اكرهه إن كان القتل عمدا وإن
اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه
ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر
المرأة إن كان قبل الدخول وإن اكره على الزنا وجب
عليه الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه إلا ان يكرهه
السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يلزمه الحد وإذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس
سقط عن الباقين وإن لم يقم به احد اثم جميع الناس
بتركه وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا ولا يجب
الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد
ولا اقطع فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين
الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن
المولى وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
او حصنا دعوهم إلى الإسلام فإن اجابوهم كفوا عن
قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى اداء الجزية فإن بذلوها
فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل
من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا ان يدعوه ويستحب
ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وإن ابوا
استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم

المجانيق وحرّقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم
أسير أو تاجر وإن تترّسوا بصبيان المسلمين او الاسارى
لم يكفّوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفّار ولا
بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان
عسكراً عظيماً يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سريّة
لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة إلّا بإذن زوجها ولا
العبد إلا بإذن سيده إلّا أن يهجم العدوّ وينبغي
للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلّوا ولا يمثّلوا ولا يقتلوا
امرأة ولا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا أعمى ولا
مقعداً إلّا أن يكون أحد هؤلاء ممّن له رأي في الحرب

أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنوناً وإن رأى الإمام
أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك
مصلحة للمسلمين فلا بأس به فإن صالحهم مدّة ثم رأى
أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم وإن بدؤوا
بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك
باتّفاقهم وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين
فهم أحرار ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب
ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب
ويدّهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك
شيئاً ولا يتموّلوه ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه

نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة
في يد مسلم أو ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته
وحملها فيء وأولاده الكبار فيء ولا ينبغي أن يباع
السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا يفادون
بالأسرى عند أبي حنيفة رضي الله عنه **وقال** أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله يفادى بهم أسارى المسلمين ولا
يجوز المن عليهم وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار
إن شاء قسمه بين الغانمين وإن شاء أقر أهله عليه
ووضع عليهم الخراج وهو في الأسرى بالخيار إن شاء
قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا
ذمة للمسلمين ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب وإذا

أراد العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار
الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام
والردء والعسكر سواء وإذا لحقهم المدد في دار الحرب
قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها
ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا
وإذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو
أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين
قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام
ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا
يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يأذن

لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ **وَقَالَ** مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ يَصِحُّ اَمَانُهُ وَاِذَا
غَلَبَ التُّرْكُ عَلَى الرُّومِ فَسَبَوْهُمْ وَاَخَذُوا اَمْوَالَهُمْ مَلَكُوهَا
وَاِنْ غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا مَا نَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ وَاِذَا غَلَبُوا
عَلَى اَمْوَالِنَا فَاَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا فَاِنْ ظَهَرَ
عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَوَجَدُوهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهِيَ لَهُمْ بِغَيْرِ
شَيْءٍ وَاِنْ وَجَدُوهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ اَخَذُوهَا بِالْقِيمَةِ
اِنْ اَحَبُّوا وَاِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرٌ فَاشْتَرَى ذَلِكَ
وَاَخْرَجَهُ اِلَى دَارِ الْاِسْلَامِ فَمَالِكُهُ الْاَوَّلُ بِالْخِيَارِ
اِنْ شَاءَ اَخَذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ التَّاجِرُ وَاِنْ شَاءَ تَرَكَ
وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا اَهْلُ الْحَرْبِ بِالْغَلَبَةِ مُدَبَّرِينَا وَاُمَّهَاتِ
اَوْلَادِنَا وَمُكَاتَبِينَا وَاَحْرَارَنَا وَنَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ

ذَلِكَ وَاِذَا اَبَقَ عَبْدٌ لِمُسْلِمٍ فَدَخَلَ اِلَيْهِمْ فَاَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ
عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاِنْ نَدَّ بَعِيرٌ اِلَيْهِمْ فَاَخَذُوهُ
مَلَكُوهُ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْاِمَامِ حَمُولَةٌ تُحْمَلُ اِلَيْهَا الْغَنَائِمُ قَسَمَهَا
بَيْنَ الْغَانِمِينَ قِسْمَةَ اِيدَاعٍ لِيَحْمِلُوهَا اِلَى دَارِ الْاِسْلَامِ ثُمَّ
يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ فَيَقْسِمُهَا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ
الْقِسْمَةِ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا حَقَّ
لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ اِخْرَاجِهَا اِلَى دَارِ الْاِسْلَامِ
فَنَصِيبُهُ لِوَرَثَتِهِ وَلَا بَاْسَ بِاَنْ يُنَفِّلَ الْاِمَامُ فِي حَالِ
الْقِتَالِ وَيُحَرِّضَ بِالنَّفَلِ عَلَى الْقِتَالِ فَيَقُولُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا
فَلَهُ سَلَبُهُ اَوْ يَقُولُ لِلسَّرِيَّةِ قَدْ جَعَلْتُ لَكُمُ الرُّبُعَ بَعْدَ
الْخُمُسِ وَلَا يُنَفِّلُ بَعْدَ اِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ اِلَّا مِنَ الْخُمُسِ

وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا
من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو
طعام رده إلى الغنيمة ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج
خمسها ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم **وقال** أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد
والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم للراحلة ولا
بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق

سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق
سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي
ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام
وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل يدخل فقراء
ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم
شيء فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح
الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى
كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة
وبعده بالفقر وإذا دخل الواحد والاثنان إلى دار

الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس
وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئاً خمس وإن
لم ياذن لهم الامام وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا
فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم وإن
غدر بهم فاخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً محظورا
ويؤمر ان يتصدق به وإذا دخل الحربي الينا مستأمنا
لم يمكن ان يقيم في دارنا سنةً ويقول له الامام
إن اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فإن اقام
اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع
إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعةً عند
مسلمٍ او ذميٍ او ديناً في ذمتهم فقد صار دمه مباحا

بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطرٍ فإن اسر او
قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً وما
اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتالٍ
يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وارض العرب كلها ارض عشرٍ وهي ما بين العذيب إلى
اقصى حجرٍ باليمن بمهرة إلى حد الشام والسواد ارض
خراجٍ وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن
العلث إلى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارضٍ اسلم
اهلها عليها او فتحت عنوةً وقسمت بين الغانمين
فهي ارض عشرٍ وكل ارضٍ فتحت عنوةً فاقر

اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي
عند ابي يوسف رحمه الله معتبرة بحيزها فان كانت
من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز
ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله ان
احياها ببير حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة والفرات
والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان
احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك
ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء
قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة

خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها
بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها
الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها
او اصطلم الزرع افة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج
على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي
ويوخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج
والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح
فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار

واقرّهم على املاكهم فيضع على الغنيّ الظاهر الغنى في كل
سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط الحال
اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع
الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين
ولا جزية على امرأة ولا صبيّ ولا زمن ولا اعمى ولا
فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس
ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع حولان
تداخلت الجزية ولا يجوز لهم احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة

اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيّهم
ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون
الخيل ولا يعملون بالسلاح ومن امتنع من الجزية او
قتل مسلما او سبّ النبي عليه السلام او زنى بمسلمة
لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار
الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتدّ
المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له
شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا
قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له
ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدّت
فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتدّ

عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت الى حالها
وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال
ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم
بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته
في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما
لزمه من الديون في حال ردته وما باعه او اشتراه
او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار

الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار
الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في
حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ
من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة
ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه
الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه
اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح
المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى القناطر
والجسور وتعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم
منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة

وذراريهم وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف
عن شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤوه فإن
بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة
أجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم
ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس أن يقاتلوا
بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها
من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا فإن كانوا
صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا

صرفوه في حقه أفتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن
يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والإباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده
عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في
الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله
ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبريسما ولحمته
قطنا أو خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة
إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره

أن يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الأكل والشرب
والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الإناء المفضض
ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس
بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم
وإنزاء الحمير على الخيل ويجوز أن يقبل في الهدية
والإذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل
ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها

وكفيها فإن كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر إلى وجهها
إلا لحاجة ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد
إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف
أن يشتهي ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض
منها وينظر الرجل من الرجل جميع بدنه إلا ما بين
سرته إلى ركبته ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل
إلى ما ينظر الرجل إليه منه وتنظر المرأة من المرأة
إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل وينظر الرجل
من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها وينظر الرجل
من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر
والساقين والعضدين ولا ينظر إلى صدرها وبطنها

ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها وينظر الرجل
من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات
من ذوات محارمه ولا بأس أن يمس ذلك إذا أراد
الشرى وإن خاف أن يشتهي والخصي في النظر إلى
الأجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك أن ينظر من
سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها
ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته
إلا بإذنها ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين
والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار
بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد
آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان أن يسعر

على الناس ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ولا بأس
ببيع العصير ممن يعلم منه أنه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية
لوارث إلا أن يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث
ولا للقاتل ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر
للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى
له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل ويستحب
أن يوصي الإنسان بدون الثلث وإذا أوصى إلى
رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في
غير وجهه فليس برد وإن ردها في وجهه فهو

رد والموصى به يملك بالقبول إلا في مسئلة واحدة وهي
أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل
الموصى به في ملك ورثته ومن أوصى إلى عبد أو كافر
أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم
ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه
القاضي غيره ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن
يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون
صاحبه إلا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام
الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين
وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة

في حقوق الميت ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث
ماله فلم تجز الورثة والثلث بينهما نصفان وإن
أوصى لأحدهما بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما
أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث
ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم
عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أبو
حنيفة رضي الله عنه الثلث بينهما نصفان لا
يضرب أبو حنيفة رضي الله عنه للموصى له بما زاد على
الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا
أن يبرئه الغرماء من الدين ومن أوصى بنصيب

ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في
مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية
يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان
حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله العتق اولى في المسالتين ومن
اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتمم له السدس وان اوصى بجزء من ماله
قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من
حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي

او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارة وما ليس بواجب
منه قدمه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية
النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من
بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه
من بلده عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تصح وصية
الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي
الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل فعلا
ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم
يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ومن اوصى لاصهاره

فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى
لأختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن
اوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل
ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهما الوالدان والولد
ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان
وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية
لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن
اوصى لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك
ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي

من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك
ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم
يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بألف
درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي
الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لأقل
من ستة اشهر من وقت الوصية ولو اوصى لرجل
بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن
اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان
يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث

ضرب بالثلث وآخذ ما تخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بأخذ ذلك
من الام فان فضل شي اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا فان
خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال
له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات
الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حياة
الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم للذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان كان

ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف
الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا
استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرايض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن
الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن
الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك
والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض
المحدودة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن

والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة للبنت
وبنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب وللاخت من الاب والام
وللاخت من الاب اذا لم يكن اخت لاب وام وللزوج
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع مع الولد او ولد الابن
وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات
مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا
ويفرض لها في المسالتين وهما زوج وابوان وامراة
وابوان ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل
اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء

والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد
الابن وللام مع الاخوة والاخوات وللجدات وللجد
مع الولد وولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب
مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام وتسقط
الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب
ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت
بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن واقرب العصبات البنون ثم بنوهم

ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخوة ثم بنو
الجد وهم الأعمام ثم بنو أب الجد وإذا استوى
بنو أب في درجة فأولاهم من كان لأب وأم والابن
وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ
الأنثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث
ذكورهم دون أخواتهم وإذا لم تكن عصبة من النسب
فالعصبة مولى المعتق ثم أقرب عصبة المولى
وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين والفاضل عن
فرض البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ
الأنثيين والفاضل عن فرض الأختين من الأب
والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ

الأنثيين وإذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت
النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل
حظ الأنثيين وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من
الأب والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ
الأنثيين ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ
السدس والباقي بينهما والمشتركة أن تترك المرأة
زوجا وأما أو جدة واثنين من أم وأخا لأب وأم
فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الولد
الثلث ولا شيء للأخ من الأب والأم والفاضل
عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم إلا على الزوجين ولا يرث الفاضل من

المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به
اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في
حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم
حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد
منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي
قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الآخر
ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة
التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد
الملاعنة مولى امهم ومن مات وترك حملا وقف
ماله حتى تضع امرأته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقاسمهم الا ان
تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمعت الجدات
فالسدس لاقربهن وتحجب الجدة امه ولا يرث ام اب
الاب بسهم وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت
عصبة ولا ذو سهم ورثه ذووا ارحامه وهم
عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت
العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة
وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم ولد
الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات
الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او

أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات وإذا استوى
وارثان في درجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم
أولى من أبعدهم وأبو الأم أولى من ولد الأخ والأخت
والمعتق أحق بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم
تكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث وإذا ترك
المعتق أب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال أبو
يوسف رحمه الله للأب السدس والباقي للابن فإن
ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول
أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

حساب الفرائض

إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما
بقي فأصلها من اثنين وإذا كان ثلث وما بقي
أو ثلثان فأصلها من ثلاثة وإذا كان ربع وما بقي
أو ربع ونصف فأصلها من أربعة وإذا كان ثمن
وما بقي أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية وإذا
كان نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة
وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وإن
كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر وتعول
إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وإذا
كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة
وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فإذا انقسمت

المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم ينقسم سهام
فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها
إن كانت عائلة فما خرج منه تصح المسألة كامرأة وأخوين
للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي ثلاثة أسهم
لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة
يكون ثمانية ومنها تصح وإن وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة
وستة إخوة للمرأة الربع سهم وللإخوة ثلاثة
فاضرب ثلث عددهم في أصل المسألة تكون ثمانية
ومنها تصح وإن لم ينقسم سهام فريقين أو أكثر
فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في

الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة فإن تساوت
الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر كامرأتين وأخوين
فاضرب اثنين في أصل المسألة فإذا كان أحد
العددين جزءاً من الآخر أغنى الأكثر عن الأقل كأربع
نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الأخوين
وإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في
جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربعة نسوة
وأخت وستة أعمام فالستة توافق الأربعة بالنصف
فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع
في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصح
فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث

في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة
تخرج حق ذلك الوارث وإذا لم تنقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم
على عدد ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت
منه الاولى وان لم تنقسم صححت فريضة الميت
الثاني بالطريق التي ذكرنا ثم ضربت احد المسألتين
في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت
منه فريضته موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق المسألة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت
منه المسألتان وكل من كان له شيء من المسألة
الاولى مضروب في وفق المسألة الثانية ومن

كان له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق
تركة الميت الثاني فاذا صحت مسألة المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات
الدراهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية
واربعين فما خرج أخذت له من سهام كل وارث
حبة والله أعلم تم الكتاب المبارك

بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله
وصحبه
وسلم